

## اجتهاد الصحابية عائشة أم المؤمنين وأثره في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية  
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذة:

- رحمانى نجية

إعداد الطالبتين:

- بوراس نور الهدى

- ضياف إيمان

### لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. كتاب حياة
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. رحمانى نجية
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. ميهوبي نصيرة



# شكر وتقدير

إن كنا شاكرين فلا نشكر إلا الله عز وجل  
أن من لنا بإتمام هذه الرسالة وشقّ  
لنا طريق الوصول إلى الحلم المبتغى.  
كما نتوجه بشكرنا وامتنانا لأستاذتنا  
الفاضلة:

د. رحمانى نجية

على ما أسدته لنا من نصائح وتوجيهات  
جزاها الله خيرا.

ونتجوه بالشكر أيضا إلى كل من ساعدنا  
في إنجاز هذه المذكرة بارك الله فيكم.

# إهداء

إلى من كلفه الله بالهبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار: أبي الحبيب الحاج ضياف.

إلى من حملتني في بطنها تسعة أشهر، إلى من علمتني التضحية والصبر، إلى من رافقتني بجانها ودعائها دهرًا: أمي الحنون.

إلى إخوتي يوسف وإلياس و عبد الله.

إلى زوجة أخي وولديه نصر الدين ومحمد.

إلى طالبة العلم الشرعي وفقهم الله.

إلى ل من ساندني لإكمال هذه المذكرة.

إلى مؤنستي و بهجتي: قطي.

إيمان ضياف

## إهداء

من قال أنا لها " نالها ". لم تكن الرحلة قصيرة  
ولا ينبغي لها أن تكون  
لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوقا  
بالتسهيلات لكن بفضل الله فعلتها ونلتها، فالحمد لله  
حبًا وشكرا وامتنانا، الذي بفضلها ها أنا اليوم  
أعيش حلما طال لأجه الكفاح وأصبح واقعا أفخر  
به. إلى من بلّغ الرسالة وأدى الأمانة معلمنا الأول  
نور العالمين:

نبينا محمد \_ صلى الله عليه وسلم \_ .  
إلى مصدر قوتي بعد الله عزوجل داعمتي الأولى  
والأبدية: " أمي " أهديك هذا الأنجاز فلولا تضحياتك  
وجهودك لما كان لهذا العمل وجود. إلى من دعمني  
بلا حدود وأعطاني بلا مقابل ورسم لي الطريق بتعبه  
وشقائه " أبي \_ رحمه الله \_ ".

إلى من قيل فيهم: ﴿ **سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ** ﴾

إلى من مدّ يده دون كلل ولا ملل وقت ضعفي " أخي  
الأكبر \_ رحمه الله \_ "، إلى بقية أخوتي أدامكم الله ضلعا  
ثابتا لا يميل.

إلى من آمنت بقدراتي وأمان أيامي " أختي "، إلى من  
تذكّرني بقوتي وتزرع في الأمل " زوجة أخي ". إلى صغار  
العائلة وبهجتها " مؤنسات إخوتي وأختي ".

إلى من ساندني ودعمني في وقت تعبي: " زوجي "، وإلى  
من حفّني بالتشجيع وعبارات

التحفيز " والديه الكريمين " و " إخوته " .

إلى صديقات العمر ورفيقات درب العلم " أنا ممتنة  
لكنّ جميعكن ". وإلى كل من علّمني وساهم في سلسلة  
تعلمي: " أساتذتي ومعلمي ". إلى قبلة المسلمين

الأولى، إلى أرض المحشر والمنشر وأهلها

الساكنين " فرّج الله كُروبهم " .

أهديكم هذا العمل

بوراس نور الهدى

مقدمة

## مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد منَّ الله تعالى على هذه الأمة، بأن بثَّ فيها كتاباً وسنةً ينيران حياتنا من ظلام الجهل وينظمانها على منهجٍ قويمٍ. وسخرَ أهلاً للعلم في كل زمان ومكان ليبيّنوا حكم الله في أمور الدنيا، ابتداءً من المُعلم الأول مبعوث العالمين محمد -صلى الله عليه وسلم-. فكان المرشد المبين في حياته.

والاجتهاد أداة أساسية لفهم واستنباط أحكام الوقائع منذ نشأة الفقه الإسلامي إلى يومنا هذا، فقد أقر النبي -صلى الله عليه وسلم- اجتهاد الصحابة في حياته، واستمر الاجتهاد بعد موته بسبب كثرة النوازل وتجديدها. واجتهاد الصحابة لم يقتصر على الرجال فقط، بل كان للأمهات المؤمنات نصيب كبير فيه، فقد كنَّ يمتلكن معرفة واسعة بالدين بحكم طول معاشرتهن للنبي -صلى الله عليه وسلم- وعلى رأسهن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، التي كانت عالمةً فقيهةً ينطقُ على لسانها الهدي النبوي في شتى شؤون الحياة، إذ كانت ملجأ الصحابة -رضوان الله عليهم- فيستفتونها في ما غابَ عنهم من الأحكام، كونها صاحبة النبي والشاهدة على مختلف أحاديثه وتشريعاته، فعجّت كتب التراجم بتعداد فضلها وأثرها في إثراء الفقه الإسلامي في شتى أبوابه. وقد شدتنا الرغبة أن نتشرف بالبحث حول أمنا عائشة فجاء عنوان هذه المذكرة "اجتهاد الصحابة عائشة أم المؤمنين وأثره في الفقه الإسلامي".

### أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

- (1) - الحاجة الشديدة للوقوف على فقه عائشة أم المؤمنين وبيان قيمة اجتهاداتها الفقهية.
- (2) - بيان مكانة المرأة العلمية من خلال سؤالات الصحابة رضوان الله عليهم للسيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

أسباب اختيار موضوع البحث:

- (1) - الرغبة في دراسة المواضيع التي تتناول سيرة الجيل الأول من صحابة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وفضلهم على الأمة.
- (2) - التأثير بالحياة الشخصية والعلمية لأمهات المؤمنين، ولعائشة أم المؤمنين على وجه الخصوص.
- (3) - التماس الأجر الرباني والفائدة العلمية من خلال إثراء الثقافة الشخصية بخصوص الموضوع وإفادة القارئ في هذا الشأن.
- (4) - المساهمة في إثراء البحث العلمي في مجال اجتهاد الصحابيات.

أهداف موضوع البحث:

- (1)- تسليط الضوء على فقه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها\_ وإبراز مكانتها في الفقه.
- (2)- الكشف عن المنهج الفقهي لاجتهاد عائشة أم المؤمنين.
- (3)- التذكير بأن عائشة أم المؤمنين هي القدوة والنموذج المثالي للخلّة والحال الذي يجب أن تكون عليه الفتاة المسلمة المؤمنة، فتحذو حذو أمّها وتتسم بصفاتها النبيلة .
- (5) - تبيان مساهمتها في بناء العلم الشرعي ونقلها للدين الصحيح.
- (6) - الرد على من يدعي بهتاناً أن الفقه الإسلامي وضعه الرجال فقط وأبعدت المرأة من ساحة التشريع فجاءت أحكامه مجحفة في حق المرأة.

إشكالية موضوع البحث:

الفقه الإسلامي من مفاخر الأمة الإسلامية، وقد شيدّ بناءه جمع من العلماء بدءاً بالرعيل الأول من الصحابة -رضوان الله عليهم- ولم تكن المرأة غائبة عن ساحة التشريع، وأعظم نموذج يمكن التمثيل به هو أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- فما مدى تأثيرها في الفقه الإسلامي وما هي مكانتها في الفتوى والاجتهاد؟

وتبني على هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التي تتمثل في النقاط التالية:

- (1) - ما هو الاجتهاد الفقهي وهل قول الصحابي معتبر شرعا؟
- (2) - ما هو المنهج الفقهي الذي اعتمده عائشة أم المؤمنين في بناء فقهها؟
- (3) - ما مدى اتفاقها واختلافها مع الصحابة فيما اجتهدت فيه من مسائل؟

### المنهج المعتمد للبحث:

من أجل الوصول إلى الأهداف المحددة لهذا البحث، اقتضت الدراسة اتباع المنهج:

**الوصفي التحليلي**، حيث تجلّى في الفصل الأول المتضمن للدراسة النظرية، عند الترجمة لعائشة

أم المؤمنين وبيان نشأتها ومميزاتها الشخصية، وكذلك عند الحديث عن مفهوم الاجتهاد الفقهي

وحجية قول الصحابي، وتجلّى في الفصل الثاني أثناء محاولتنا لبيان منهجها الفقهي وما تعلق به من المسائل التي حاولنا فيها تحديد مدى اتفاقها واختلافها مع الصحابة.

### منهجية البحث:

لقد اعتمدنا في إعداد هذا البحث المنهجية التالية:

- (1) - التزمنا في التوثيق العلمي للكتب ب: ذكر اسم صاحب الكتاب ثم عنوان الكتاب، التحقيق إن وجد، دار النشر، مكان وزمن النشر، رقم الطبعة، الجزء إن وجد، الصفحة، هذا في أول ذكر له، وإن تكرر في صفحات أخرى، اكتفينا باسم صاحب الكتاب، عنوان الكتاب، الجزء إن وجد، والصفحة، وعند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يُفصل بينهما فإننا نكتب عبارة (المرجع نفسه)، أما إن كان يُفصل بينهما كتاب، فإننا نضع الكاتب، ثم عبارة (المرجع السابق)، ثم الجزء إن وجد ثم الصفحة، كما سنذكر سائر معلومات المرجع في قائمة المصادر والمراجع.
- (2) - عزونا الآيات القرآنية إلى موضعها في المصحف الشريف، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن، معتمدين على مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي برواية حفص عن عاصم.
- (3) - تخريج الأحاديث النبوية الواردة في متن البحث تخريجا مختصرا، فما كان واردا منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا به، وما كان واردا في غيرهما من كتب السنة، بيّنا درجته استنادا إلى أقوال علماء الحديث.

- (4) - عزونا آراء الفقهاء وأقوالهم، ووثقناها بالإحالة إلى مصادرها.
- (5) - اعتمدنا في هذا البحث على المصادر والمراجع الأصلية من التراجم وكتب الأصول والفقهاء واللغة وغيرها.
- (6) - قمنا بشرح غريب المفردات في الهامش بالإحالة لمصدرها.
- (7) - اعتمدنا في المسائل المختارة في الفصل الثاني على عرض رأي أم المؤمنين ومن وافقها من الصحابة وفقهاء المذاهب الأربعة مع أدلتهم، ثم رأي المخالفين لها من الصحابة والفقهاء الأربعة مع أدلتهم، مختتمين برأي مختارٍ .
- (8) - اعتمدنا على وضع تمهيد بين كل فصل ومبحث، وتمهيد صغير بين ثنايا المطالب.
- (9) - محاولة تنسيق مادة البحث الموازنة بين تقسيمات البحث، وعرضه بشكل يساعد على سهولة استيعابه، مع الحرص على سلامة اللغة ودقة المصطلحات، مجتهدين في عرضها بأسلوب فقهى.
- (10) - ختمنا البحث بفهارس متنوعة ( الآيات، الأحاديث، الآثار، المصادر والمراجع، والموضوعات )

#### الدراسات السابقة في موضوع البحث:

لابد لأي دراسة أن تكون لها مجموعة من البحوث التي سبقتها أو تتقاطع معها في الموضوع، ودراستنا لها صلة بالدراسات التالية:

- (1)- تهاني إبراهيم حسين أبو سعيد، فقه أم المؤمنين عائشة \_رضي الله عنها\_ في بابي الطهارة والصلاة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات لفقهاء، جامعة أم القرى، 1417هـ. وهي دراسة تناولت فقه عائشة في مسائل الطهارة والصلاة المرتبطة بما ورد في الآثار عنها، ووضحت من وافقها ومن خالفها من أصحاب المذاهب الأربعة، ثم ذكرت أدلة كل فريق وناقشتها، وكما يظهر من عنوان الدراسة أن الباحث قد خصّها بباب العبادات فقط، أما دراستنا لم تقتصر على باب معين بل اخترنا نماذج من أبواب مختلفة.
- (2)- مرزق نفيسة، المعاني المقاصدية في فقه السيدة عائشة -رضي الله عنها- فتاوى النساء أنموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة، 1441هـ-1442هـ،

2020م، 2021م. تناولت الطالبة سيرة عائشة أم المؤمنين بشكل مختصر، ثم تطرقت لبيان حقيقة المعاني المقاصدية وإبراز طرق الكشف عنها، من خلال تخصيص بعض المسائل في قسمي العبادات وفقه الأسرة، أما دراستنا كانت أعم، ناهيك عن اختلاف طريقة تناولنا للمسائل من خلال بيان رأي عائشة أم المؤمنين ومن وافقها فيه مع أدلتهم ثم رأي المخالفين لها مع أدلتهم.

(3)- اسمهان قصور، الآراء الفقهية التي خالفت فيها عائشة -رضي الله عنها- جمهور الصحابة -رضي الله عنهم دراسة- تأصيلية لنماذج تطبيقية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2004م/2005م. ذكرت الباحثة ترجمة مختصرة لأئمة عائشة رضي الله عنها، وجمعت الآراء التي خالفت فيها عائشة -رضي الله عنها- جمهور كبار الصحابة رضي الله عنهم، بالتطرق لبعض المسائل واختتمت دراستها بذكر أسباب مخالفة عائشة للصحابة، فكانت دراستها أعم من خلال ذكرها لأسباب الخلاف، كما أن الهدف من دراستها هو جمع كل المسائل التي خالفت فيها السيدة عائشة الصحابة وليس هذا هدفنا من البحث.

### الصعوبات والعوائق:

من المعلوم أن كل باحث تواجهه بعض الصعوبات والمشاق أثناء إنجاز بحثه، وفي بحثنا هذا لم نسلم من هذه الصعوبات، نخص بالذكر منها:

- (1)- صعوبة تحديد رأي الصحابة ومدى اتفاقهم واختلافهم مع عائشة أم المؤمنين لتعدد الروايات عنهم.
- (2)- صعوبة تحديد المنهج الفقهي لاجتهاد عائشة أم المؤمنين، وذلك لقلّة المصادر والمراجع التي درست الموضوع.

### الخطة العامة لموضوع البحث:

اعتمدنا في بحثنا على الخطة التالية:

### مقدمة

### الفصل الأول: تحديد وتعريف مفردات الدراسة.

### المبحث الأول: السيرة الشخصية والعلمية لعائشة أم المؤمنين

## مقدمة

المبحث الثاني: مفهوم الاجتهاد الفقهي وحكم اجتهاد الصحابي

الفصل الثاني: منهج عائشة أم المؤمنين ومكانتها الفقهية

المبحث الأول: أصول المنهج الفقهي لعائشة أم المؤمنين

المبحث الثاني: مسائل مختارة وافقت فيها أم المؤمنين غيرها وأخرى خالفتم فيها

الخاتمة

### قائمة المختصرات:

الاختصار	التسمية
د ط	دون رقم طبعة
د ت ن	دون تاريخ للنشر

## مقدمة

دون دار نشر	د د ن
دون مكان النشر	د م ن
الجزء	ج
الصفحة	ص
التاريخ الهجري	هـ
التاريخ الميلادي	م

# الفصل الأول:

## تحديد وتعريف مفردات البحث

ويحتوي على مبحثين:

- المبحث الأول: السيرة الشخصية والعلمية لعائشة أم المؤمنين
- المبحث الثاني: تعريف الاجتهاد الفقهي وحكم اجتهاد الصحابي

### تمهيد

إن البرّ بالأُم من أفضل الأعمال، وعائشة -رضي الله عنها- هي أم المؤمنين جميعا، فكان الجدير بنا أن نستهلّ دراستنا بعرض السيرة الذاتية والعلمية لهذه الصحابية العظيمة من خلال ترجمتها ثم بيان نشأتها ومميزاتها الشخصية في المبحث الأول، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى الاجتهاد الفقهي من حيث تحديد مفهومه وبيان حكمه وشروطه، وصولا إلى حكم اجتهاد الصحابي.

### المبحث الأول: السيرة الشخصية والعلمية لعائشة أم المؤمنين:

إنَّ عرضَ السيرة الذاتية والعلمية لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها من أهم محطات وركائز هذا البحث، لذا استفتحنا هذا الفصل بالترجمة لعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها-، ثم مميزاتها الشخصية المتمثلة في صفاتها الخلقية والخلقية التي منَّ الله عليها بها، مختتمين بانتقاء مجموعة من فضائلها العظيمة - رضي الله عنها-.

### المطلب الأول: ترجمة عائشة أم المؤمنين

قمنا في هذا المطلب بترجمة لعائشة أم المؤمنين وفق التالي:

#### الفرع الأول: مولدها ونسبها

في بيت الصدق والإيمان ولدت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- فهي من من ولد في الإسلام حيث كانت تقول: « لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ »<sup>1</sup>. وولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس.<sup>2</sup>

هِيَ عَائِشَةُ الصِّدِّيقَةِ بِنْتُ الصِّدِّيقِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِّ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ.<sup>3</sup>

فيلتقي نسبها مع النبي محمد في مرة بن كعب.

أُمُّهَا هِيَ أُمُّ رُومَانَ ابْنَةُ عَامِرِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عِتَابِ بْنِ أُدَيْنَةَ بْنِ سُبَيْعِ بْنِ دَهْمَانَ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ غَنَمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ الْكِنَانِيَّةِ.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري ( ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث: 3692. صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ-1993م، ج3، ص1417.

<sup>2</sup> - ابن حجر العسقلاني ( ت: 852 هـ )، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ج8، ص232.

<sup>3</sup> - ابن سعد: محمد بن منيع الهاشمي(ت140هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م، ج8، ص46.

## الفرع الثاني: اسمها وكنيتها

### أولاً: اسمها

اسمها الذي عرفت به عائشة مأخوذ من العيش، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يناديها أحياناً بـ: "يا عائش" على الترخيم، ففي البخاري عن ابن شهاب: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «يَا عَائِشَ، هَذَا جَبْرِيْلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ» فَقُلْتُ: «وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى». تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.<sup>2</sup>

### ثانياً: كنيته

كنيتها فهي أم عبد الله، كناها بتلك الكنية النبي - صلى الله عليه وسلم -، وذلك عندما طلبت منه أن يكون لها كنية، فناها بابن أختها أسماء، تطيباً ل خاطرها، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهْنٌ كُنِّي، قَالَ: «فَاكْتُبِي بِابْنِكَ عَبْدِ اللَّهِ» يَعْنِي ابْنَ أُخْتِهَا، قَالَ مُسَدَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ. قَالَ: " فَكَانَتْ تُكْنَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ " .<sup>3</sup>

وأحياناً كانت تلقب بالحميراء<sup>4</sup>، فعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أَسَخَنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

« لَا تَعْلِي يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يورِثُ البَرَصَ » .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، ج7، ص186.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، رقم الحديث: 3557، ج3، ص1374.

<sup>3</sup> - أخرجه أبو داود (ت: 275هـ) في سننه، كتاب الأدب، باب في المرأة تكني، رقم الحديث: 4970، سنن أبي داود، شرح: شرف الحق العظيم آبادي، المطبعة الأنصارية بدلهي، الهند، (د ط)، 1323هـ، ج4، ص448، قال ابن حجر العسقلاني: " هذا الحديث فيه اختلاف في إسناده، وهذا كله مما يضعف رواية داود بن المحبر"، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1989م، ج4، ص365.

<sup>4</sup> - الحميراء: " يعنِي عَائِشَةَ، كَانَ يَقُولُ لَهَا أحياناً يَا حُمَيْرَاءُ تَصْغِيرُ الحَمْرَاءِ يُرِيدُ البَيْضَاءَ"، جمال الدين ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج4، ص209.

وفي الشمائل للترمذي أنه -عليه الصلاة والسلام- خاطبها بقوله: «يَا مُؤَفَّقَةٌ»،<sup>2</sup> وكثيرا ما ناداها -صلى الله عليه وسلم- ب: «يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ».<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: زواجها من النبي ﷺ ووفاتها

#### أولا: زواجها من النبي ﷺ :

ثلاث سنين أو أكثر على ذكرها، رأى الرسول الله -صلى الله عليه وسلم- عائشة -رضي الله عنها- في منامه مرتين أو ثلاث. فعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أُنْكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقَالُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَاكْشِفْ عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ».<sup>4</sup>

فخطب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عائشة إلى أبي بكر الصديق فقال: "يا رسول الله إني كنت أعطيتها مطعما لابنه جبير فدعني حتى أسلها منهم". فاستسلها منهم فطلقها، فتزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.<sup>5</sup> ولم يتزوج الرسول -صلى الله عليه وسلم- بكرة غيرها، وكانت أحب نسائه إليه، وبنيت أحب رجل إليه.<sup>6</sup> وأصدقها صداقا قيمته خمسين درهما.<sup>7</sup>

<sup>1</sup>- أخرجه أبو بكر البيهقي (ت: 458 هـ) في سننه وقال: " وهذا لا يصح"، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهر بالماء المشمس، رقم الحديث: 14، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط1، 1432هـ-2011م، ج1، ص20.

<sup>2</sup>- أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، رقم الحديث: 3557، ج3، ص1374.

<sup>3</sup>- أخرجه الترمذي (ت: 279هـ) في سننه وقال: " حديث حسن"، كتاب أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في ثواب من قدم ولدا، الحديث رقم: 1084، سنن الترمذي، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، ج2، ص539.

<sup>4</sup>- صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب تزويج النبي عائشة وقدمها المدينة وبنائه بها، رقم الحديث: 3682. مرجع سابق، ج3، ص1415.

<sup>5</sup>- ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج8، ص47.

<sup>6</sup>- ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق، ج7، ص187.

<sup>7</sup>- ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج8، ص47.

ثم بنى في المدينة وهي ابنة تسع، وهي يومها صبية تلعب مع صواحبها في أرجوحة، لتدخل بعدها بيت النبوة الدافئ، وتتهل من نبعه الصافي ومعينه الدفاق علما وحكمة وهدى، وتصبح أم المؤمنين، ومعلمة المسلمين، وقبض النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي ابنة ثماني عشرة، وهي زوجه في الجنة<sup>1</sup>.

### ثانيا: وفاتها:

توفيت عائشة -رضي الله عنها- سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان، وأمرت أن تدفن بالبقيع ليلا، فدفنت وصلى عليها أبو هريرة -رضي الله عنه، ونزل في قبرها خمسة: "عبد الله، وعروة، ابنا الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر"، ولما توفي النبي -صلى الله عليه وسلم- كان عمرها ثمان عشرة سنة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: نشأة عائشة أم المؤمنين ومميزاتها الشخصية

لقد أسهمت عوامل كثيرة في بناء شخصية عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- جعلت منها امرأة عظيمة ذات منزلة كبيرة عند أهل السنة وفي هذا المبحث سنتطرق لبعض تلك العوامل كما يلي:

### الفرع الأول: نشأتها

لقد كان لمنشأ عائشة من التميز والشرف ما لم يكن لغيرها وهذا ما ساهم في تميز شخصيتها وراثتها لتصير فقيهة الأمة ومعلمة الصحابة.

### أولاً: نشأتها في مكة المكرمة

نشأت عائشة -رضي الله عنها- بمكة وقد تولى حضانتها جماعة من بني مخزوم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- العسقلاني: الإمام أحمد بن علي بن حجر (ت:852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ، ج 8، ص 233.

<sup>2</sup>- ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ج 6، ص 186.

<sup>3</sup>- عائشة عبد الرحمان بنت الشاطي، موسوعة النبي صلى الله عليه وسلم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1387هـ-1967م، ص 250.

بعد أن دفعها إليهم أبوها أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-، كعادة سادة قريش وأشرافها في إرسال أولادهم إلى البادية ليكتسبوا جمال بيتها وصفاء هوائها وبراءة أهلها وأبداناً قوية، وألسنة طليقة وجرأة وشجاعة ونجدة وصراحة، وغير ذلك من العادات والتقاليد العربية الأصيلة.<sup>1</sup>

### ثانياً: نشأتها في بيت كرامة

كان لأبي بكر الصديق مكانة بين قومه قبل الإسلام فكان رجلاً مؤلفاً لقومه محبباً سهلاً، وكان أنسب قريش لقريش، وأعلم قريش بما كان فيها من خير وشر، وكان رجلاً تاجراً ذا خلق ومعروف، وكان رجال قومه يأتونه ويألفونه لغير واحد من الأمر، لعلمه وتجارته، وحسن مجالسته.<sup>2</sup> استمدت أسرة أبي بكر منه مبادئ الدين وقيمه وعاداته واتجاهاته، مما أثر على نشأة أبنائه على الفكر التربوي الإسلامي الصحيح، حتى أصبح لهم شأن فاكثسبوا العلم والفقهاء والمعرفة في عصرهم ودخلت عائشة -رضي الله عنها- الإسلام من الرعي الثاني ممن امتثل لدعوة أبي بكر الصديق مع أختها أسماء وخباب بن الإريث وهي يومئذ صغيرة.<sup>3</sup>

### ثالثاً: تعلمها في بيت النبوة

كانت البيئة العربية خالية من التعلم والدراسة، ولم يكن أي رواج لطلب العلم في صنف الرجال، فما بالك بالنساء! فنالت عائشة -رضي الله عنها- شرف صحبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- ليل نهار، تقام في المسجد النبوي يومياً، وحجرتها كانت ملاصقة للمسجد، ولذا فإنه كانت تتوافر لها فرص الاستفادة من تلك الدروس التي يلقيها الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- أمام الجماهير خارج البيت، وحين يشكل عليها أمر من الأمور ولا تفهمه أو لا تسمعه جيداً فإنها كانت تستفسر النبي -صلى الله عليه وسلم- حين يأتي للبيت، وأحياناً تقترب من المسجد حتى تسمع من قريب، كما أنه خصص -صلى الله عليه وسلم- يوماً في الأسبوع لتعليم النساء ووعظهن، فكانت -رضي الله عنها- تعي من سنن النبي

<sup>1</sup> - ظفر عبد الرزاق، المرويات التاريخية لأُم المؤمنين رضي الله عنها، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص22.

<sup>2</sup> - ابن كثير، مرجع سابق، ج3، ص227.

<sup>3</sup> - عبد الملك بن هشام الحميري (ت: 213هـ)، السيرة النبوية، دار الجيل، بيروت، (د ط)، 1975م، ج1، ص271.

- صلى الله عليه وسلم- في مختلف القضايا وشتى العلوم والمعارف، في اليوم والليلة.<sup>1</sup> فتورّعت عن الكتمان حتى نهضت بتفسير وبيان كل ما له صلة بقواعد الدين وشروط العبادات.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: صفات عائشة أم المؤمنين الخلقية والخلقية

### أولاً: صفاتها الخلقية

كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها- امرأة جميلة، بيضاء مشربة بحمرة؛ ولهذا يقال لها: الحميراء، والعرب تطلق على الأبيض الأحمر، كراهة لاسم البياض لكونه يشبه البرص، فهي كانت - رضي الله عنها- بيضاء بياضاً ناعماً مشرباً بحمرة، وهو أحسن الألوان.<sup>3</sup>

وكانت رضي الله عنها- نحيلة الجسم في شبابها، ويمرور الزمن و بدنت وامتلات لحمًا، كما قالت رضي الله عنها-: «سَابَقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا رَهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي، فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: هَذِهِ بِتَلِكِ»<sup>4</sup>.

وكانت رضي الله عنها- أقرب إلى الطول في جسمها، وكان شعرها طويلاً وهي صغيرة، ثم أصابها مرض شديد فتمزق شعرها، ثم تحسن شعرها في الطول، فعنها - رضي الله عنها- أنها قالت: «تَرَوُّجِنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَرْجِ، فَوَعَكْتُ فَنَمَرَّقَ شَعْرِي حَتَّى وَفَى لَهُ جُمَيْمَةٌ»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- سليمان الندوي (ت:1373هـ)، سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، تحقيق محمد حافظ الندوي، دار القلم، دمشق، ط1، 1424هـ. 2003م، ص 61.

<sup>2</sup>- عباس محمود العقاد (ت: 1383هـ)، الصديقة بنت الصديق، دار المعارف للطباعة والنشر، مصر، (دط)، 1953م، ص77.

<sup>3</sup>- شمس الدين الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: محمد ايمن الشرباوي، دار الحديث، مصر، (دط)، 1427هـ - 2006م، ج3، ص428.

<sup>4</sup>- أخرجه أحمد في مسنده، كتاب مسند النساء، باب الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم الحديث: 24118، ج40، ص144. قال الألباني: " صحيح على شرط الشيخين"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1405هـ-1985م، ج5، ص327.

<sup>5</sup>- الْجُمَيْمَةُ: نَصْغِيرُ الْجَمَّةِ، أَيُّ مَا سَقَطَ عَلَى الْمُكْبِتِينَ، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج12، ص107.

ومما يدل على جمال عائشة -رضي الله عنها- وحسنها، قول أم رومان لها في حادثة الإفك: « يا بُنَيَّةُ، حَقَّقِي عَلَيكِ الشَّانَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدَتْهَا»<sup>2</sup>.

ويدل على ذلك أيضاً قول عمر -رضي الله عنه- لابنته حفصة -رضي الله عنها-: « وَلَا يَغُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ -»<sup>3</sup>.

## ثانياً: صفاتها الخلقية

### (1) الزهد والورع

كانت أمنا عائشة -رضي الله عنها- تكثر العبادة والصيام، وتطيل القيام، وكانت زاهدة في الدنيا في حياة النبي ﷺ وبعده، فهي تقندي به -صلى الله عليه وسلم-. فعنها -رضي الله عنها-، أَنَّهَا قَالَتْ: «وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُمَّتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْقَدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ. قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةَ، فَمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ؛ النَّمْرُ وَالْمَاءُ»<sup>4</sup>.

وقد بلغ زهدا أعلى درجاته وذلك بالابتعاد عن فتنة الدنيا وزهوها، فكانت تحب حياتها التي جعلها تلحق بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: " لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَرْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ». قَالَتْ: " قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ"، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَرْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ سَرَاخًا جَمِيلًا \* وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ

<sup>1</sup>- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء، الحديث رقم: 1876، ج3، ص323. قال أبو محمد البغوي (ت: 516هـ)، " هذا حديث صحيح"، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1403هـ-1983م، ج12، ص136.

<sup>2</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير -سورة النور-، باب إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، رقم الحديث: 4757، ج6، ص107.

<sup>3</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها، رقم الحديث: 2336، ج2، ص871.

<sup>4</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب: كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وتخليهم من الدنيا، رقم الحديث: 6094، ج5، ص2372.

اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا»<sup>1</sup>. قَالَتْ: «فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَالِدَارَ الْآخِرَةَ»<sup>1</sup>.

ووصفت بيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يوم وفاته فقالت: «تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِيٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلْتُهُ، فَفَنِي»<sup>2</sup>.

ولعل أبرز صور ورعها ما حكته -رضي الله عنها- بقولها: «كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي، فَأَضَعُ ثَوْبِي، وَأَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمُرُ مَعَهُمْ - فَوَاللَّهِ - مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي؛ حَيَاءً مِنْ عُمَرُ»<sup>3</sup>.

## 2: السخاء والجود

يستدعي الزهد خلو القلب مما خلت منه اليد، والسيدة كانت خالية القلب عما في يدها فضلا عما خلت منه يدها، وبلغت بهذا أعلى درجات الجود والسخاء، فكل مال يصل إلى يدها تتصدق به سواء كان قليلا أو كثيرا<sup>4</sup>. تطبقا لما سمعت من النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»<sup>5</sup>.

فما أكثر ما تصدقت في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتمرة والتمرتين والثلاث، وتحدث بذلك فتقول: «دَخَلْتُ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَحَسَمَتْهَا

<sup>1</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم الحديث: 1475، ج4، ص185.

<sup>2</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، الحديث رقم: 25658، ج42، ص440.

<sup>3</sup>- أخرجه أحمد في مسنده وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، كتاب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، الحديث رقم: 25660، ج 42، ص 440.

<sup>4</sup>- عبد الحميد محمود طهماز، السيدة عائشة أم المؤمنين وعالمة نساء الإسلام، دار القلم، دمشق، ط4، 1408هـ . 1988 م ، ص 166.

<sup>5</sup>- أخرجه أحمد في مسنده وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين": هو ابن مسلم الصغار، وأبو إسحاق: هو السبيعي، كتاب مسند الكوفيين، باب حديث عدي بن حاتم الطائي، رقم الحديث: 18274، مرجع سابق، ج30، ص 209.

بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَحَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: " مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِنْرًا مِنَ النَّارِ «<sup>1</sup>.

وحرصت -رضي الله عنها- طيلة حياتها على البقاء على معيشتها التي عاشتها مع النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى تلحق به، فقد كانت تخشى أن تقطعها الدنيا عنه وتحول شهواتها بينها وبينه -عليه الصلاة والسلام-<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: مميزاتها الشخصية

#### أولاً: مميزاتها الشخصية

لقد كان لعائشة أم المؤمنين عدة ميزات جعلت منها سيدة الفقهاء، منها الزهد وسرعة الحفظ والذكاء وهذا الذي سنشرحه كما في التالي:

#### (1) - الذكاء

وهبها الله -عز وجل- ذكاء حاداً، وفكراً ثاقباً، وذاكرة قوية وظهر ذكاؤها في سائر مظاهر حياتها الاجتماعية والفكرية والسياسية، فقد تزوجت رسول -الله صلى الله عليه وسلم- وهي ما تزال صغيرة السن تلعب بالعرائس، وتلهو مع الجوارى على باب الدار، ولكن على الرغم من ذلك فقد ساعدها ذكاؤها وسرعة بديهتها على أن ينمو فكرها وإدراكها سريعاً حتى أنها أصبحت تبلغ عن رسول -الله صلى الله عليه وسلم- كثيراً من شؤون الدين الحرجة والدقيقة، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يستحسن ذلك منها، ويقول لها: " يا موفقة". وقد مكنتها ذكاؤها من أن تحيط بسنة رسول -الله صلى الله عليه وسلم- إحاطة كاملة، فقد وعت عنه -صلى الله عليه وسلم- أكثر من ألف حديث، وكانت ترويهما بكل الدقة، وقد أوتيت مقدرة كبيرة على الفهم الفقهي والاستنباط الشرعي، فنراها قد انفردت بعدة آراء فقهية خاصة بها، تتم عن ذكائها ودقة فهمها<sup>3</sup>.

#### (2) - سرعة الحفظ

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة، رقم الحديث: 1352، ج2، ص 514.

<sup>2</sup> - عبد الحميد محمود طهماز، مرجع سابق ص 167.

<sup>3</sup> - جيهان فوزي، السيدة عائشة وتوثيقها للسنة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1421هـ-2001م، ص37.

كانت عائشة -رضي الله عنها سريعة- الحفظ، تتقن الأداء من أول سماع، وهو سمت طالب العلم النجيب، وصفة الأريب منهم، تقول عائشة -رضي الله عنها-: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْتُنِيَتْ عَلَى نَفْسِكَ<sup>1</sup>.

حفظت عائشة -رضي الله عنها- الدعاء من أول مرة، كما تذكرت جيدا هيئة الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- في صلاته حين دعا ربه، وقد ساعدتها ذاكرتها الفذة على أن تتلقى معظم أمور الدين من نبي الأمة -صلى الله عليه وسلم-، وتؤديها من بعد للأمة كما سمعت ووعت.<sup>2</sup>

### (3) - سرعة الفهم

لا نحسبها قصرت عن شأو واحد من معاصريها من الرجال والنساء على السواء في سرعة الفهم، وقدرة التحصيل، والإحاطة بكل ما يقع في متناول ذهنها.<sup>3</sup>

### (4) - الملكة الأدبية

غزارة العلم بينة في لغة السيدة عائشة، فقد كان لها أسلوب في اللغة لا يتهاى بغير محصول كبير من أخبار العربية التي تستقى من أعرق مصادرها، وذلك لأنها كانت قد قبست من ميراث طباع وملكات أبيها الأدبية والشعرية، وذوقه الرفيع وجودة القريحة.<sup>4</sup> فعن هشام بن عروة، عن أبيه قال: " ما رأيتُ أحداً أعلم بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة أم المؤمنين".<sup>5</sup>

<sup>1</sup>-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم الحديث: 486، ج2، ص51.  
<sup>2</sup>- أنسام جمال حسن النجار، سؤالات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للنبي -صلى الله عليه وسلم-، مذكرة ماجستير في الحديث الشريف، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، 1436هـ-2015م، ص 66.  
<sup>3</sup>- سليمان الندوي (ت: 1373هـ)، سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-، دار القلم، ط1، 1423هـ-2003م، ص58.  
<sup>4</sup>- سليمان الندوي، مرجع سابق، ص58.  
<sup>5</sup>- أبو عبد الله الحاكم (ت: 405هـ)، كتاب معرفة الصحابة، الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر، رقم الحديث: 6881، المستدرک على الصحيحين، دققه وخرجه وعلق عليه: عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1439هـ-2018م، ج7، ص480.

ثانيا: فضائها

(1) - إقراء جبريل السلام لها:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَعْرِفَةِ فَرَسٍ وَهُوَ يُكَلِّمُ رَجُلًا، قُلْتُ: رَأَيْتُكَ وَاضِعًا يَدَيْكَ عَلَى مَعْرِفَةِ فَرَسٍ بِحَيَّةِ الْكَلْبِيِّ وَأَنْتَ تُكَلِّمُهُ». قَالَ: «وَرَأَيْتِ؟». قَالَتْ: «نَعَمْ». قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: «وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ صَاحِبٍ وَدَخِيلٍ، فَنِعْمَ الصَّاحِبُ وَنِعْمَ الدَّخِيلُ». قَالَ سُفْيَانُ: " الدَّخِيلُ: الضَّيْفُ"<sup>1</sup>.

قال النووي رحمه الله: " في شرح هذا الحديث فيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه"<sup>2</sup>.

(2) - عائشة أفضل النساء:

أما عائشة -رضي الله عنها- أفضل نساء العالمين، فعَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»<sup>3</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله: " قال العلماء معناه: أن الثريد من كل طعام أفضل من المرق فثريد اللحم أفضل من مرقة بلا ثريد، وثرديد ما لا لحم فيه أفضل من مرقة، المراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه، والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الإنسان من أخذ كفايته منه بسرعة وغير ذلك فهو أفضل من المرق كله ومن سائر الأطعمة، وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره

<sup>1</sup> - أخرجه أحمد في مسنده وقال: " إسناده ضعيف لضعف مجالد، وهو ابن سعيد الهمداني، وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين. سفیان: هو ابن عيينة، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، كتاب مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم الحديث: 24462، مرجع سابق، ج41، ص9.

<sup>2</sup> - النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1396هـ، ج15، ص211.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة، رقم الحديث: 3558، ج3، ص1374.

من الأطمعة وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسيا لاحتمال أن المراد تفضيلها على نساء هذه الأمة<sup>1</sup>.

### (3) - موت النبي ودفنه في بيتها وفي يومها وبين سحرها ونحرها

من أجل المناقب وأعظم الفضائل لأم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حرص حرصاً شديداً على أن يُمرض في بيتها، وأن يموت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيه وفي يومها ونوبتها وبين سحرها ونحرها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وأن الله جَلَّ جَلَالُهُ اختار بيتها من بين بقاع الأرض كلها ليدفن فيه أظهر جسد مشى على وجه الأرض فيا له من شرف ويا لها من كرامة وما أعظمه من طهر ذلك الذي اتصف به هذا البيت المبارك وهذه الغرفة المشرفة التي طالما عاش فيها رسول الله مع أحب الناس إليه ونزل فيه الوحي وهو في لحافها -رضي الله عنها-<sup>2</sup>.

عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو، ذَكَوَانَ، مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: «إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَلَيْسَ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ».<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- النووي، مرجع سابق، ج15، ص199.

<sup>2</sup>- سيد عطوة، الدر الثمين في مناقب عائشة أم المؤمنين، الدار العالمية للنشر والتوزيع، (د م ن)، ط1، 1432هـ .  
2010م، ص 26-27.

<sup>3</sup>-أخرجه البخاري في صحيحه،، كتاب المغازي، باب: مرض النبي صلى -الله عليه وسلم- ووفاته، رقم الحديث:4184، ج4، ص1616.



## الفصل الأول تحديد وتعريف مفردات البحث

- الاتجاه الأول:

(1) - باعتبار أن الاجتهاد (فعل) المجتهد فصدروا تعريفاتهم بكلمة "بذل" أو "استفراغ" ونحوها.<sup>1</sup>

عرفه الزركشي: "بَذَلُ الْوُسْعِ فِي نَيْلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ بِطَرِيقِ الْإِسْتِنْبَاطِ".<sup>2</sup>

عرفه الأمدى: "اسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الظَّنِّ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى وَجْهِ يُحَسُّ مِنَ النَّفْسِ الْعَجْزُ عَنِ الْمَزِيدِ فِيهِ".<sup>3</sup>

(2) - باعتبار أن الاجتهاد (صفة) للمجتهد، فصدروا تعريفهم بكلمة "ملكة" وقالوا فيه أنه ملكة يقتربها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فعرفوه:

" ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية، أو الوظائف العلمية، شرعية أو عملية".

-الاتجاه الثاني: وهو من حيث ذكر بعض القيود وعدم ذكرها.

عرفه الغزالي: "بَذَلُ الْمُجْتَهِدِ وَسَعَهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ".<sup>5</sup>

وعرفه ابن الحاجب: " اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ ".<sup>6</sup>

حيث قُيِّدَ بكونه صادر عن مجتهد أو فقيه، وأن الغرض منه تحصيل حكم شرعي على سبيل العلم أو

الظن.

<sup>1</sup>-نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة، 1406هـ-1986م، ط3، ص20.

<sup>2</sup>-بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994، ج8، ص227.

<sup>3</sup>-الأمدى: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص162.

<sup>4</sup>-الملكة اصطلاحاً: " صفة راسخة في النفس أو استعداد عقلي خاص لتناول أعمال معينة بحذق ومهارة مثل الملكة العددية والملكة اللغوية والملك يُقال هو ملكة يميني وفلان حسن الملكة يحسن مُعاملة خدمه وحشمه"، انظر: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2، 1392هـ-1982م، ص886.

<sup>5</sup>-أبو حامد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (دم ن)، ط1، 1413هـ - 1993م، ص342.

<sup>6</sup>-ابن حاجب المالكي (ت: 646هـ)، مختصر المنتهى، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م، ج3، ص579.

### الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

#### أولاً: تعريف الفقه لغة:

جاء عن ابن فارس: " الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ، تَقُولُ فَفَهْتُ الْحَدِيثَ أَفَقَّهُهُ. وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهُ، يَقُولُونَ: لَا يَفْقَهُ وَلَا يَنْقَهُ. ثُمَّ اخْتَصَّ بِذَلِكَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ، فَقِيلَ لِكُلِّ عَالِمٍ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَقِيهٌ: وَأَفْقَهُنَّكَ الشَّيْءَ، إِذَا بَيَّنَّنْتَهُ لَكَ".<sup>1</sup>

#### ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحاً

##### (1) - الفقه في اصطلاح الفقهاء

" هو حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة، وما استنبطت منهما، سواء كان قد حفظها مع أدلتها، أو مجرداً عنها".<sup>2</sup>

##### (2) - الفقه في اصطلاح الأصوليين

" هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".<sup>3</sup>

#### شرح التعريف:

العلم: جنس وما بعده قيود لإخراج ما ليس من الفقه، والمقصود من العلم عندهم، مطلق الإدراك الشامل، للتصور والتصديق.

وبالأحكام: قيد لإخراج ما ليس بأحكام، كأحكام الذوات، والصفات والأفعال، والأحكام جمع حكم، وهو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، مما هو معروف عندهم بالنسبة التامة. أو القضية، أو النسب الجزئية.<sup>4</sup>

1- أحمد القزويني الرازي (ت: 390 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1399 هـ - 1979، ج 6، ص 422.

2- عبد الكريم النملة (ت: 1435 هـ)، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1420 هـ - 1999 م، ج 1، ص 19.

3- نقي الدين السبكي (ت: 756)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1416 هـ - 1995 م، ج 1، ص 28.

4- يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1418 هـ - 1998 م، ص 38.

## الفصل الأول تحديد وتعريف مفردات البحث

والشرعية: قيد ثانٍ في التعريف لإخراج الأحكام غير الشرعية، كالعلم بالأحكام الحسابية والهندسية وغيرها مما ليس شرعياً، وكون الأحكام شرعية بسبب نسبتها إلى الشرع.

والعملية: قيد ثالث في التعريف لإخراج الأحكام الاعتقادية، كقولنا: القدرة لله واجبة، والعملية المتعلقة بكيفية عمل، أي بصفته القائمة الثابتة له، كالوجوب والندب والحرمة وغيرها.

من أدلتها: قيد رابع لإخراج ما عُلم من غير دليل، كعلم النبي ﷺ المتلقى عن طريق الوحي. وقولهم: من أدلتها: أي من أدلة الأحكام.

التفصيلية: قيد خامس احتراز به عن الأدلة الإجمالية الكلية التي لم تتعلق بشيء معين كمطلق الأمر، ومطلق الإجماع، ومطلق القياس، فالبحت عن هذه الأدلة الكلية الإجمالية من شأن علماء الأصول.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: حكم الاجتهاد وشروطه

لقد ظل الاجتهاد منصّباً منذ نزول الوحي في زمن الرسول ﷺ، والصحابة -رضوان الله عليهم - ومن تبعهم إلى انتهاء عصر الأئمة، ولا يزال قائماً في هذه الأمة ما دام المسلمون مأمورون بالرجوع إلى الشريعة لحل ما استشكل عليهم لاستنباط إجاباته الشرعية، ووفقاً لذلك سنبين حكم الاجتهاد وشروطه.

### الفرع الأول: حكم الاجتهاد

القول بجواز الاجتهاد مذهب الجمهور. والأدلة على ذلك كثيرة منها:

(1) -قول الله تعالى: " □ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي آلْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۗ ۷۸ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ۗ ۷۹ □ [ الأنبياء: 78 - 79 ] دل قوله تعالى: { إِذْ يَحْكُمَانِ }؛ على أن داود وسليمان -عليهما الصلاة والسلام- حكما في هذه الحادثة معاً، كل منهما بحكم مخالفٍ للآخر، ولو كان وحياً لما ساغ الخلاف، فدل على أن الحكم الصادر من كل منهما اجتهاد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>-الباحسين، المرجع نفسه، ص39.

<sup>2</sup>- محمد حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ، ص478-479.

## الفصل الأول تحديد وتعريف مفردات البحث

- وعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.<sup>1</sup>

(2) - حديث معاذ- رضي الله عنه- المشهور، وذلك أن النبي- صلى الله عليه وسلم - حين بعثه إلى اليمن، قال له: « بِمَ تَحْكُمُ؟ » قال بكتاب الله، قال: « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ » قال: بسنة رسول الله، قال: « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ » قال اجتهد رأيي، قال: فضرب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في صدره وقال: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرِضِي رَسُولَ اللَّهِ ». <sup>2</sup>

(3) - ثم تتابع المجتهدون في عصر التابعين وتابعيهم، ثم كان أئمة الفقه المعروفون، ولم ينكر أحدهم على الآخر، فكان إجماعاً من الأمة على مشروعية الاجتهاد من أهله، بل استحبابه ووجوبه في بعض الحالات.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: شروط الاجتهاد

مما لا شك فيه أن للاجتهاد شروطاً نُصِّبت من قبل العلماء، حتى يتميز الاجتهاد المعتمدُ به ممن سواه، والمقصود بشروط الاجتهاد؛ تلك المؤهلات والقدرات الواجب توفرها في المكلف حتى يكون أهلاً لبذل الوسع في استخراج الأحكام من مآخذها الأصلية، فمنها ما يتعلق بذاته وشخصه ومنها ما يتعلق بمعارفه وتحصيله العلمي.

### أولاً: الشروط الشخصية

(1) - الإسلام: وما يتضمنه من الإيمان بالله تعالى وصفاته، وما يجب أن يوصف به من الكمالات، ولا يشترط أن يكون عارفاً بدقائق علم الكلام متبحراً فيه كالمشاهير من المتكلمين، بل يكون عارفاً بما يتوقف عليه الإيمان مما ذكرناه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث: 1716، صحيح مسلم، ج5، ص131.

<sup>2</sup> - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث: 3592، سنن أبي داود، ج3، ص330. قال الألباني: "حديث صحيح"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1405هـ-1985م، ج8، ص223.

<sup>3</sup> - خالد حسين خالد، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط1، 1430-2009م، ص41.

<sup>4</sup> - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ص198.

## الفصل الأول تحديد وتعريف مفردات البحث

(2) - **التكليف:** والمقصود بالتكليف أن يكون بالغاً عاقلاً، قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها.<sup>1</sup>

(3) **العدالة:** لا يعتبر في صحة الاجتهاد أن يكون رجلاً ولا أن يكون حراً، ولا أن يكون عدلاً، وإنما تعتبر العدالة في الحكم، والفتوى فلا يجوز استفتاء الفاسق، وإن صح استفتاء المرأة والعبد، ولا يصح الحكم إلا من رجل عدل.<sup>2</sup>

(4) - **فقه النفس وقوة الفهم:** قال الأستاذ أبو إسحاق: "ومن كان موصوفاً بالبلادة وبالعجز عن التصرف، لم يكن من أهل الاجتهاد".<sup>3</sup>

### ثانياً: الشروط العلمية

(1) - **أن يكون عالماً بكتاب الله:** ما يتعلق بالأحكام وقد ذكروا أن الآيات خمسمائة آية، وليس المراد بعلمه بذلك حفظه، بل المراد أن يكون بحيث يمكنه استحضاره للاحتجاج به.<sup>4</sup>

(2) - **أن يكون عالماً بالسنة:** أن يكون عالم بالسنة القولية والفعلية والتقريرية في كل الأمور التي يتصدى للاجتهاد فيها، كما يجب أن يكون عالماً بالنسخ والمنسوخ منها، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وطرق الرواية، وإسناد الأحاديث، وكل ما يتعلق بعلم الحديث.<sup>5</sup>

(3) - **أن يكون عالماً باللغة العربية:** ولا بد للمجتهد أن يكون عالماً بالعربية، بمعنى أن يعرف اللغة وعلومها معرفة تُبيّر له فهم خطاب العرب.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - محمد بن علي الشوكاني (ت: 125هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبي حفص سامي بن الري الأثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م، ج1، ص1027.

<sup>2</sup> - بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، (د ب ن)، ط1، 1418هـ-1998م، ج4، ص573-574.

<sup>3</sup> - بدر الدين الزركشي، المرجع نفسه، ص566.

<sup>4</sup> - ابن النجار الفتوحى (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، (د ب ن)، ط2، 1418هـ-1997م، ج4، ص460-461.

<sup>5</sup> - أبو إسحاق الشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، دار المعرفة-بيروت، ط1، ج4، 1415هـ-1994م، ص114.

<sup>6</sup> - يوسف القرضاوي (ت: 1444هـ)، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1417هـ - 1996م، ص32.

## الفصل الأول تحديد وتعريف مفردات البحث

(4) - أن يكون عالماً بالإجماع: هو معرفة الإجماع والاختلاف وما ينعقد به الإجماع وما لا ينعقد به الإجماع وما يعتد به في الاجماع ومن لا يعتد به في الإجماع ليتبع الإجماع ويجتهد في الاختلاف.

(5) - أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ: يشترط في إيقاع الاجتهاد أيضاً معرفة المنسوخ من الناسخ ليقدّم الناسخ على المنسوخ،<sup>1</sup>

(6) - أن يكون عالماً بأصول الفقه: أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه، لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه، وعليه أن يطوّل الباع فيه، ويطلع على مختصراته ومطوّلاته بما تبلغ إليه طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه، الذي تقوم عليه أركان بنائه.<sup>2</sup>

(7) - أن يكون عارفاً بمقاصد الأحكام: يجب على المجتهد والمتصدي للاجتهاد ذلك، ليستطيع أن يتعرف أوجه القياس ومناط الأحكام والأوصاف المناسبة.

(8) - صحة النية وسلامة الاعتقاد: يتجه إلى الحقيقة الدينية لا يبغى سواها، ولا يقصد غيرها.<sup>3</sup>

ومن خلال ما سبق يتبيّن لنا أنه من الواجب توفر الشروط السابق ذكرها في كل مجتهد حتى يطلق عليه لقب المجتهد ويصح اجتهاده.

### المطلب الثالث: حكم اجتهاد الصحابي

لقد حفظ الله - عز وجل - دينه، فسخر الصحابة كأداة لبيان الأحكام، فتفاوتوا - رضوان عليهم - في أخذهم من النبي - صلى الله عليه وسلم - قدر تفاوتهم في قدراتهم الذهنية ومداركهم العلمية، فاجتهدوا أيما اجتهاد لمعرفة أحكام العوارض، وفي هذه الفقرة البحثية سنقوم بتعريف الصحابي، ثم سنتقصى حكم اجتهاده، وصولاً إلى حجية مذهبه على النحو التالي:

<sup>1</sup> - محمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393 هـ)، نثر الورود، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات لعلم، الرياض، ط5، 1441 هـ - 2019 م، ج2، ص644.

<sup>2</sup> - أحمد بن محمد الشافعي (ت: 927 هـ)، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، ص124.

<sup>3</sup> - محمد أبو زهرة، أصول الفقه (ت: 1394 هـ)، دار الفكر العربي، (د ط)، (د ت ن)، ص388.

### الفرع الأول: تعريف الصحابي واجتهاد الصحابة

#### أولاً: تعريف الصحابي:

(1) - لغة: مصدر صَحِبَ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً بِالضَّمِّ، وَصَحَابَةٌ بِالْفَتْحِ، وَصَاحِبُهُ: عَاشِرُهُ. وَالصَّحْبُ: جَمْعُ الصَّاحِبِ. وَالْأَصْحَابُ: جَمَاعَةٌ الصَّحْبِ، وَالصَّاحِبُ: الْمُعَاشِرُ، وَالصَّحَابَةُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ صَاحِبَكَ اللَّهُ وَأَحْسَنَ صَحَابَتُكَ.<sup>1</sup>

(2) - اصطلاحاً: اختلف تعريف الصحابي بين الأصوليين والمحدثين:

أ- عند المحدثين: الصحابي كل مسلم لقي النبي -صلى الله عليه وسلم-.<sup>2</sup>

ب- عند الأصوليين: من رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- مؤمناً به، واختص به اختصاص المصحوب، متبعاً إياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب عليه عرفاً بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة، سواء روى عنه أو لم يرو عنه.<sup>3</sup>

#### ثانياً: اجتهاد الصحابة:

اتفق العلماء على جواز الاجتهاد بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-، واختلفوا في جواز الاجتهاد في عصره فقال بعض الأصوليين بعدم الجواز عقلاً، وقال آخرون بعدم الجواز مع عدم الوقوع. وقال الجمهور: يجوز الاجتهاد في عصره -عليه الصلاة والسلام- للغائب والحاضر مع وقوع ذلك.<sup>4</sup>

#### (1) - اجتهاد الصحابة له في حضرة الرسول ﷺ:

اجتهد الصحابة في حضرة الرسول ولم يعنفهم، والحكمة من ذلك تعليمهم وصقل عقولهم، وتنمية ملكاتهم، وإعطائهم الثقة في أنفسهم، فقد كانوا حائزين لشروط الاجتهاد.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - ابن منظور، مرجع سابق، ج1، ص519-520.

<sup>2</sup> - الجعبري: برهان الدين أبو إسحاق بن إبراهيم (ت: 732هـ)، رسوم التحديث في علوم الحديث، تحقيق إبراهيم بن شريف الملي، دار احزم، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م، ج4، ص149.

<sup>3</sup> - عبد الكريم بن علي النملة (ت 1435هـ)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م، ج2، ص702.

<sup>4</sup> - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ. 1986م، ص1065.

## الفصل الأول تحديد وتعريف مفردات البحث

وقد طلب الرسول ﷺ من سعد بن معاذ أن يحكم في بني قريظة، ثقة منه بأن الله سيجري على لسانه العدل فحكم فيهم، فكان حكمه موافقا لحكم الله، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فُؤِمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تَقْتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ.<sup>2</sup>

وروى البخاري في صحيحه: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاقِفْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلْتَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَآيَةَ الْحِجَابِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبِرَّ وَالْفَاجِرُ فَنَزَلْتَ آيَةَ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ -النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْغَيْبَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَعْنَ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.<sup>3</sup>

### - اجتهاد الصحابة في غيبة الرسول ﷺ

اجتهد الصحابة له في غيبة الرسول، فأقرهم على ما كان صحيحا من اجتهادهم، ولميقرهم على ما أخطأوا

فيه.<sup>4</sup>

ومن نماذج اجتهاد الصحابة له في حياة الرسول ﷺ في غيبته، وإقراره لهم :

1- اجتهد صحابي في أن فاتحة الكتاب رقية، وفي جواز أخذ الأجر على الرقية في القرآن، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الطَّلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَصَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَنْتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَاتَّوَهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغَ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لِرَاقٍ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَصَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ فَاَنْطَلَقَ فَجَعَلَ يَنْتَقِلُ وَيَقْرَأُ

<sup>1</sup>- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن شمس الدين (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، ج1، ص155.

<sup>2</sup>- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العبد على حكم رجل، رقم الحديث: 2879، ج3، ص 1107.

<sup>3</sup>- رواه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب القبلة، باب ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، رقم الحديث: 393، ج1، ص157.

<sup>4</sup>- ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج1، ص155.

## الفصل الأول تحديد وتعريف مفردات البحث

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى لَكَأَنَّما نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمُ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمُ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْتَظَرَ مَا يَأْمُرُنَا فَتَقَدِّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَتَذَكَّرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ أَصَبْتُمْ أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسُهُمْ .<sup>1</sup>

ب- اجتهد الصحابة في فهم كلام الرسول ﷺ لما أمرهم يوم الأحزاب بصلاة العصر في بني قريظة، فعن ابن عمر قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فحمل بعضهم النص على ظاهره، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وحمله آخرون على معناه، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس.<sup>2</sup>

ومن نماذج اجتهاد الصحابة الله في غيبة الرسول ﷺ، وعدم إقراره لهم:

أ- لم يقر الرسول ﷺ عمار بن ياسر لما مرغ نفسه بالتراب ليتطهر من الجنابة حال عدم وجود الماء، وقال له: «إِنَّمَا كَانَ يُكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ».<sup>3</sup>

ب- لم يقر الرسول ﷺ خالد بن الوليد لما بعثه إلى بني جذيمة فقتل منهم ما قتل، وأسر من أسرطاناً أنهم لم يُسلموا، فعن سالمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيْنَةَ فَدَعَاَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأًا صَبَأًا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا لَهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ».<sup>4</sup>

<sup>1</sup>-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب النفث في الرقية، رقم الحديث: 5417، صحيح البخاري، ج5، ص2169.

<sup>2</sup>-رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم الحديث: 3893، ج4، ص1510.

<sup>3</sup>-رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما، رقم الحديث: 331، ج1، ص129.

<sup>4</sup>-رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، رقم الحديث: 4084، ج4، ص1577.

### الفرع الثاني: حجية قول الصحابي

#### أولاً: المراد بقول الصحابي:

المراد بقول الصحابي مذهب الذي قاله أو فعله ولم يروه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-<sup>1</sup>.

وتسمى هذه المسألة عند الأصوليين بأسماء منها: قول الصحابي أو فتواه أو تقليد الصحابي أو مذهب

الصحابي.<sup>2</sup>

#### ثانياً: حجية قول الصحابي:

ينقسم قول الصحابي إلى عدة أقسام:

#### (1) - قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، كالعبادات والتقديرات ونحوها:

وهذا القسم حجة عند الأئمة الأربعة لأنه لا بد أن يكون سمعه الصحابي من النبي -صلى الله عليه وسلم-، إذ لا اجتهاد في الأمور التي لا تعرف إلا بتوقيف، ولكن الأئمة يختلفون في مدى الاحتجاج به قلة وكثرة لعدم الاتفاق على ضابط معين يحدد ما لا مجال للرأي فيه. فقد يرى بعضهم أن هذه المسألة مما لا مجال للرأي فيها فيعمل بقول الصحابي فيها، ويرى الآخر أنها مما يدخله الاجتهاد فلا يعمل بقول الصحابي فيه، ومن هذا النوع قضاء الصحابة في النعامة إذا اصطادها المحرم ببذنة، وفي الغزال بعنز، فقد أخذ الأئمة بذلك، وكونه من التقديرات يدل على أنه مما سمع من النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس مما قضي فيه بالاجتهاد. وقد يقول قائل إن تقدير المثل في جزاء الصيد متروك للاجتهاد فيكون قضاؤهم هذا من باب الاجتهاد.<sup>3</sup>

#### (2) - قول الصحابي بنقل أو اجتهاد:

إن مذهب الصحابي إما أن يكون عن نقل أو اجتهاد، فإن كان الأول كان حجة، وإن كان الثاني فاجتهاد الصحابي مرجح على اجتهاد التابعي ومن بعده، لترجحه بمشاهدة التنزيل ومعرفة التأويل ووقوفه من أحوال النبي -عليه السلام- ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيره، فكان حال التابعي إليه كحال العامي بالنسبة إلى

<sup>1</sup> - عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426. 2005م، ص185.

<sup>2</sup> - ترحيب بن ربيعان الدوسري، حجية قول الصحابي عند السلف، دار المنهاج، (دم ن)، ط1، 1426 هـ. 2005م، ص35.

<sup>3</sup> - عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426 هـ-2005م، ص185.

## الفصل الأول تحديد وتعريف مفردات البحث

المجتهد التابعي، فوجب اتباعه له. لكن هناك من يري أنه لا مزية لاجتهاد الصحابي على غيره من أهل العلم ولا يلزم مجتهد بقول الصحابي إذا لم يوافق اجتهاده، وينسب لبعض أهل العلم أنه كان يقول: هم رجال ونحن رجال"

### (3) - قول الصحابي الذي اشتهر ولم يخالفه غيره فيه:

اتفق العلماء على قبول قول الصحابي الذي أبداه ولم يخالفه فيه أحد من الصحابة ويكون حجة على المسلمين، لأن اتفاقهم دليل على وقوفهم على مستند شرعي صحيح.<sup>2</sup>

### (4) - قول الصحابي إذا تعارض مع اجتهاد صحابي آخر:

اتفق جمهور الأصوليين على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد، إماماً أو حاكماً أو مفتياً.<sup>3</sup>

أما قول الصحابي الذي لم ينتشر بين الصحابة لأنه مما لا تعم به البلوى، ولا تقع به الحاجة للكل. هذا النوع محل خلاف بين العلماء على بين من يرى أنه حجة شرعية يأخذ بها المجتهد إذا لم يجد الحكم في الكتاب أو السنة أو الإجماع، وهو مذهب الإمام مالك وأحمد في أحد الروايتين عنه، وبعض الحنفية. وقال فريق آخر أنه ليس حجة، وينسب للإمام الشافعي وفي رواية ثانية عن الإمام أحمد.<sup>4</sup>

1- الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج4، ص154.

2- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، ط1، 1427هـ. 2006م، ج2،

3- الزركشي: أبو عبدالله بدر الدين محمد (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م، ج8، ص55-56.

4- المستصفي للغزالي، ج1، ص135. والإحكام للأمدي، ج4، ص131.

## الفصل الأول تحديد وتعريف مفردات البحث

---

### ملخص الفصل الأول:

وقفنا في هذا الفصل على سيرة أمتنا السيدة عائشة وقيمتها العلمية، فقد كانت نشأة عائشة أم المؤمنين في بيئة إيمان وعلم ومن نسب كريم، ولها من الفضائل ما جعلها تتميز عن كثير من نساء العالمين، ومن بيت النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- كانت تستقي العلم الشرعي والحكمة، فكانت من المكثرين لرواية حديث رسول الله، وقد حملت هذه الأمانة فنقلت للأمة ما تعلمته، وشهد لها كبار الصحابة والعلماء من بعدهم أنها أفقه النساء على الإطلاق.

وقفنا في هذا الفصل أيضا على مصطلحات أساسية في هذه الدراسة كالاتجاه وما يتعلق به من أحكام وكذلك اجتهاد الصحابي ومدى حجتيه.

## الفصل الثاني:

منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

ويحتوي على مبحثين:

- المبحث الأول: أصول عائشة رضي الله عنها في الاجتهاد الفقهي
- المبحث الثاني: مسائل انفردت بها عائشة أم المؤمنين وأخرى وافقت فيها غيرها

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

### تمهيد

كانت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها من أعلم نساء الأرض بدين الإسلام وما اتصل به من قرآن، حديث وفقه في شتى الأبواب لكثرة سؤالها للنبي ﷺ وتفقهها عنه، حتى قيل إن ربع الأحكام الشرعية منقولة عنها، جعلتها قبلة السائلين والمستفتين لمعرفة تلك الأحكام.

وفي هذا الفصل ارتأينا بيان منهجها الفقهي في استنباط الأحكام الشرعية من مآخذها الأصلية، ثم طرحنا مجموعة من المسائل من مختلف أبواب الفقه؛ كالعبادات، الأسرة، الجنائر والزينة، محددين فيها مدى اتفاقها واختلافها فيهم مع الصحابة.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

### المبحث الأول: أصول عائشة رضي الله عنها في الاجتهاد الفقهي

كان لاجتهاد عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أثرا كبيرا في إثراء الفقه الإسلامي وتطوره، لامتلاكها ملكة فقهية جعلتها مرجعا يستند عليه الفقيه لدرك الأحكام الشرعية، غير أنها لم تكتسب هذه المكانة لمجرد حظوها بهذه الملكة فقط، بل لكونها ذات منهج فقهي أصيل في معالجة المسائل الفقهية كما سنبينه في هذا المبحث.

### المطلب الأول: القرآن الكريم

إن القرآن الكريم هو المصدر الأول لفقه عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - إذ تستقي الأحكام الفقهية منه ولا تنتقل عنه إلى غيره إلا في حال افتقادها الحكم فيه، فتعدل عنه إلى السنة النبوية.

### الفرع الأول: تعريف القرآن اصطلاحا

القرآن هو اللفظ العربي المعجز، الموحى به إلى محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل عليه السلام، وهو المنقول بالتواتر، المكتوب في المصحف، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: منهجها في الأخذ من القرآن الكريم

تسلك في استدلالها بالقرآن الكريم طرقا كثيرة متنوعة يتوقف ذلك على الآية المستدل بها، والحكم المأخوذ من الآية، وإذا ما كانت الآية ظاهرة الدلالة، أو غير ظاهرة الدلالة، أو تدل بمفهومها أو بمنطوقها، إلى غير ذلك من الطرق المتعددة، وقبل أن تأخذ الحكم من الآية تنتظر في هذه الآية، هل هي منسوخة أم محكمة؟

### أولا: النسخ للآيات:

يوجد في القرآن الكريم آيات منسوخة الحكم ولأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في هذه الآيات مسلكان:

(1) - **تعتقد النسخ فيها:** فقد توافق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - غيرها من السلف في تلك الآيات المنسوخة الحكم، وإنما تلاوتها باقية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - مصطفى ديب البغا، الواضح في علوم القرآن، دار الكلم الطيب، ط2، 1418هـ - 1998م، ص15.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

فهي ترى التهجد سنة بعد أن كان واجبا لقوله تعالى: □ يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ ۱ فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ۲ نِصْفَهُ أَوْ أَنْقَصَ مِنْهُ قَلِيلًا ۳ □ [المزمل: 1 - 3]، فنسخ هذا الحكم بقوله تعالى: □ ◊ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّنْ نُحْصِيَهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخِرُونَ يَضُرُّونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مَن فَضَّلَ اللَّهُ وَءَاخِرُونَ يُفْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَقَرِّضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّذِينَ تَبَتُّوا أَنَّهُ لَمْ يَكُن لَّيْلًا لَّكُمْ تَحْتِهَا وَمَن يُؤْتِ مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ وَمَا لِأَنفُسِكُمْ مِن مَّالِهِ إِنَّمَا لِيُطَهِّرَهَا يَتَذَكَّرَ أَشَدًّا وَيَتَجَنَّبَ يَتَّقَىٰ وَيَتَذَكَّرَ عَنُوقًا فَرْتَدَّ إِلَيْهَا صِرَاطًا سُورًا وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَرَضِيَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِمَّا وَضَعُوا لَكُم آيَاتٍ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ □ [المزمل: 20] 2

عن سعد بن هشام قال: قلت لعائشة: أنبئيني عن قيام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-! قالت: «أما تقرأ هذه السورة: { يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً؟ }»، قلت: بلى قالت: «فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولا، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخييف، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة» 3. فيكون بذلك حسب رأيها أن فرض التهجد قد نسخ.

### (2) - تعتقد عدم النسخ

هناك آيات في القرآن الكريم يعتقد بعض السلف أنها منسوخة الحكم، لكن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - تخالفهم في ذلك وترى أنها محكمة وليست منسوخة الحكم، بل هو باق 4.

من ذلك أنها ترى أنه من حضر قسمة التركة ممن لا نصيب له منها، فإنه يعطى منها، من قوله تعالى: □ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۸ □ [النساء: 8]

1- سعيد فايز الدخيل، موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها، تقديم ومراجعة محمد رواس، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ - 1989م، ص 556 - 557.

2- الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ - 199، ج3، ص627.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم الحديث: 746، ج2، ص168.

4- سعيد فايز الدخيل، مرجع سابق، ص558.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

فقد جاء عن بن عباس رضي الله عنه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد أبيه وتلا الآية<sup>1</sup>.

### ثانياً: المحكم من الآيات

كان لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - طرق متعددة للأخذ من الآيات المحكمة التي لم تنسخ، نذكر منها:

#### (1) - الآيات ظاهرة الدلالة

إذا كانت الآية ظاهرة الدلالة لا تحتل التأويل، أو التوقف عن الأخذ بها، فإن أم المؤمنين - رضي الله عنها - لا تلتفت إلى غيرها من الأدلة، بل تأخذ بها دليلاً لرأيها الفقهي، وهذا كثير عندها.

من ذلك أنها ترى أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم إلا بالسعي بين الصفا والمروة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾ البقرة: □□□□

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لِأُظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: «لِمَ؟» قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: «مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»<sup>2</sup>.

من خلال الحديث يتبين أن عائشة تراه سنة رسول الله ﷺ وليس لأحد ترك الطواف بينهما عن هوى.

ومن منهج عائشة رضي الله عنها - أنها قد تجمع بين الآيات ظاهرة الدلالة لتخرج بحكم شرعي، كما أن قد تفرق بين الآيات ظاهرة الدلالة فتعطي كل آية حكمها:

أ - **ظاهرة الدلالة مجتمعة:** توجد آيات من القرآن الكريم لا تمنح حكماً ظاهراً إلا بجمعها مع بعض، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - تجمع مثل هذه الآيات إلى بعضها لتأخذ الحكم المراد منها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، تصحيح: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1380-1390هـ، ج8، ص242.

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، رقم الحديث: 1277، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج4، ص68.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

من ذلك أنها ترى وجوب مهر المثل لليتيمة إذا تزوجها من هي تحت ولايته، وهذا الحكم دلت عليه الآيات التالية مجتمعة في قوله تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَتَلْتُمْ أَوْ رُبُعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۗ۳ ] النساء: 3 [

وقوله تعالى: " وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدِينَ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ۗ۲۷ ] [ النساء: 127 ]

عن عُرْوَةَ بِنِ الرُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَتَلْتُمْ أَوْ رُبُعٌ﴾ قَالَتْ: «يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، تَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَتُحِبُّ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ ﴿يُنلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الْآيَةُ الْأُولَىٰ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْآخَرَىٰ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنِ الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَتُحِبُّ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا»<sup>2</sup>.

ب- **ظاهر الدلالة متفرقة:** الآيات التي تدل كل واحدة منها عن حكم مستقل عن الآية الأخرى، لا يتوقف على تلك الآية، فإن أم المؤمنين عائشة تأخذ حكم هذه الآيات مستقلة عن الأخرى.

من ذلك أنها ترى أن الرضاع بعد الحولين محرم، أخذا بعموم الآيات التي تدل على التحريم لقوله تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُ الْأَخِي وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمْ

<sup>1</sup> - سعيد فايز الدخيل، مرجع سابق، ص 558.

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، رقم الحديث: 3018، ج 8، ص 240.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَلْتُ أَبْنَانَكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُحْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَتْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا [ النساء: 23 ]

وأن هذه الآيات تدل على الحكم متحدة، لا دخل لها بقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وُلْدُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَةٍ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۲۳۳ ﴾ [البقرة: 233]

عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْعُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أُسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي خَدِيفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي خَدِيفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: -أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ»<sup>1</sup>.

ت- ما كان ظاهره التعارض: هناك آيات في القرآن الكريم يظهر لقارئها أن بينها تعارضاً، فالحكم الذي تدل عليه أحدها يعارضه الحكم الذي تدل عليها الأخرى، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - وهي التي تلقت القرآن مشافهة غضا طريا من فم الرسول - صلى الله عليه وسلم - تعلم علم اليقين أن القرآن لا يعارض بعضه الآخر، وإنما يحتاج من المسلم إلى دقة النظر، وإمعان الوقوف عند الآيات قبل الحكم عليها، ثم التوفيق بينها، والأخذ بها جميعاً وهذا ما تفعل.

ومن ذلك أنها ترى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم ير ربه حينما عرج ربه إلى السماء، وإنما رأى جبريل عليه السلام على صورته الحقيقية التي خلق عليها، وأن البشر لا قدرة لهم على رؤية الله سبحانه وتعالى في هذه الحياة الدنيا.<sup>2</sup>

وهي بهذا الرأي قد وفقت بين قوله تعالى: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ۱۰۳ ﴾ [ الأنعام: 103 ] وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِالْأَفُقِ الْمُبِينِ ۲۳ ﴾ [التكوير: 23]

(2) - خفي الدلالة:

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، رقم الحديث: 1453، ج4، ص169.

2- سعيد فايز الدخيل، مرجع سابق، ص559.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

هناك آيات من القرآن الكريم ليست ظاهرة الدلالة على الحكم المأخوذ منها، وإنما تشير إلى ذلك الحكم

إشارة فأم المؤمنين-رضي الله عنها- لها بالأخذ بتلك الآيات طريقان:

أ- التأويل: تؤول أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- الآيات تأويلاً خاصاً، قد توافق غيرها على ذلك وقد تختلف عنه.<sup>1</sup>

من ذلك أنها ترى أن المعتدة للوفاة لا يجب عليها أن تعتد في بيتها، وإنما يجوز لها أن تعتد حيث شاءت<sup>2</sup> وترى أن قوله تعالى: " □ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۚ ۲۳۴ □ [البقرة:234]، فهذه الآية حددت الزمان فقط، ولم تحدد المكان فيجوز للمعتدة الاعتداد في غير بيت زوجها.

ب- التعليل: قد يحتاج الحكم المأخوذ من بعض الآيات إلى تعليل ذلك الحكم، ذلك لعدم ظهور الدلالة عليه في الآيات.

من ذلك أنها ترى وقف المؤلي بعد انقضاء العدة، فإما أن يفى وإما أن يطلق، وتعلل ذلك وتقول كيف قال الله تعالى: " □ أَلْطَلْقُ مَرَّتَانٍ فإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۚ ۲۲۹ □ [البقرة:229]<sup>3</sup>

### (3) - الأخذ بالعموم:

إذا دلّت آيات بعمومها على حكم من الأحكام، ولم يرد ما يخرج من هذا العموم شيئاً، فإن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- تأخذ بحكم العموم.

ومن ذلك أنها ترى وجوب السكن والنفقة للمطلقة البائن حتى تنتهي عدتها أخذاً بعموم قوله تعالى: " □ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ

1- سعيد فايز الدخيل، مرجع سابق، ص560.

2- عبد الرزاق الصنعاني (ت: 211 هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403 هـ-1983 م، ج7، ص29.

3- البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ص380.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝ [الطلاق: 1] <sup>1</sup>

### (4) - الأخذ بمفهوم الآيات:

لا تقف أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أمام ألفاظ الآيات للأخذ بما تدل عليه من الأحكام، بل إنها تتعمق في تلك الآيات لأن الآيات لها مفهوم تدل عليه كما أن لها منطوق، فتأخذ بالمفهوم كما تأخذ بالمنطوق.<sup>2</sup>

من ذلك أنها ترى أن الإنسان لا يؤاخذ بذنب غيره في الدنيا والآخرة وأن كل إنسان يتحمل عاقبة ذنبه لا يتحملها غيره، فولد الزنا ترى جواز إمامته في الصلاة. بقوله تعالى: ۝ قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ آبِغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ۝ [الأنعام: 164]

وتعلل ذلك وتقول: « ما عليه من وزر أبويه شئى ».<sup>3</sup> أي أنه لا يعاقب ولا يحمل عاقبة خطأ أبويه، وبذلك تجوز إمامته.

وبذا، فعائشة-رضي الله عنها- لا تقف جامدة أمام النص، بل تعمل عقلها لتفهم ما يحمل النص القرآني من دلالات قد تخفى على كثير من الناس، وهذا هو دور الفقيه.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: السنة النبوية

كانت عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- تجنح للسنة النبوية كمصدر ثانٍ لتأصيل أحكامها الفقهية إذا لم تجد دليلها في القرآن الكريم، باعتباره مصدر الأحكام فكانت تعرض الحديث على القرآن للحكم على الحديث، فقال الدميني في تعليقه على قول عائشة: " حسبكم القرآن "، هذا لا يعني أنها تكتفي بالقرآن عن

<sup>1</sup> - البيهقي، السنن الكبرى، المرجع نفسه، ص 546.

<sup>2</sup> - سعيد فايز الدخيل، مرجع سابق، ص 561.

<sup>3</sup> - أخرجه ابن المنذر (ت: 319هـ)، كتاب الإمامة، باب ذكر إمامة ولد الزنا، رقم الحديث: 1949، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ-1985م، ج4، ص161. قال أبو بكر بن أبي شيبة (235 هـ): "صحيح"، المصنف، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1436هـ-2015م، ج7، ص367.

<sup>4</sup> - د. مسعود صبري، منهج أم المؤمنين عائشة في علوم الشريعة، دار البشير للثقافة والعلوم، ط1، 1440هـ-2018م، ص96.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

السنة؛ هذا محال، لكنها تريد أن القرآن يكفي دليلاً على سخطها راوي هذا الحديث بهذا اللفظ، ذلك أن ناقله لم يأت به كاملاً كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم-، بل روى بعضهما أوقع في هذه المعارضة لكتاب الله عز وجل وجعل أم المؤمنين ترد عليه ببيان النص الكامل الذي تلفظ به الرسول صلى الله عليه وسلم-<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: تعريف السنة اصطلاحاً

هي قول النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله، وتقريره.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: منهجها في الأخذ من السنة النبوية

أثنى ابن حجر عن عائشة -رضي الله عنها- مبينا مكانتها في علم الحديث فقال: "مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَهَا نَحْوُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ عَامًا، وَقَدْ حَفِظَتْ عَنْهُ شَيْئًا كَثِيرًا وَعَاشَتْ بَعْدَهُ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً، فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْأَخْذَ عَنْهَا، وَتَقَلَّوْا عَنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْأَدَابِ شَيْئًا كَثِيرًا حَتَّى قِيلَ: إِنَّ رُبْعَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَنْقُولٌ عَنْهَا"<sup>3</sup>.

قال الذهبي: "مسند عائشة يبلغ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، اتفق لها البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وستين"<sup>4</sup>.

فكانت تستمد منها الأحكام لكنها وضعت شروطاً لذلك منها ثبوت الحديث وعدم نسخه كما سنبينه فيما يلي:

### أولاً: عند ثبوت الحديث

تشتراط أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قبل أخذ الحكم من الحديث أن يكون قد ثبت وروده عن الرسول صلى الله عليه وسلم-، فإن لم يثبت هذا الحديث عندها فترده لأمرين:

- إنكار أصل الحديث: فإن الحديث قد لا يثبت أصله عند أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- فتكره أصلاً، ولا تلتفت إلى أخذ الأحكام منه.

<sup>1</sup>- مسفر غرام الله الدميني، مقاييس نقد متون السنة، طبعة خاصة بالمؤلف، ط1، 1404هـ، ص63.

<sup>2</sup>- محمد الطيب الفاسي (ت: 1113هـ)، مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول، تحقيق: الدكتور إدريس الفاسي الفهري، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، دبي، ط1، 1425هـ - 2004م، ص209.

<sup>3</sup>- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، ج7، ص107.

<sup>4</sup>- شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج3، ص428.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

ومن ذلك ترى أن المرأة لا تقطع الصلاة إذا مرّت بين يدي المصلّي، وأنكرت الحديث الوارد في ذلك لانعدام العلة الجامعة بين المرأة والحر والكلاب.

فَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: «شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكَلابِ، وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ، فَأُكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ».<sup>1</sup>

(1) - نسخ الحديث: ترى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحديث إذا ثبت نسخة لا يصلح دليل لحكم شرعي. ومن ذلك أنها ترى أن المتعة حرام، وأن الأحاديث التي وردت في إباحتها قد نسخت، وتنتهي عن أي نكاح غير النكاح الذي نصّ عليه الإسلام.<sup>2</sup>

عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَتْ: «بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: □ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حُفْظُونَ هِ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۖ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۗ □ [المؤمنون 5-7]. فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ مَا رَزَّجَهُ اللَّهُ أَوْ مَلَكَهٗ فَقَدْ عَدَا».<sup>3</sup>

### ثانيا: منهج أم المؤمنين في العمل بالحديث الثابت

إذا ثبت وورد الحديث عن النبي ﷺ فإن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها- لا تتردد بالأخذ به، والحديث في دلالاته أنواع:

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب سترة المصلي، باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء، رقم الحديث: 492، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ - 1993م، ج1، ص192.

<sup>2</sup> - سعيد فايز الدخيل، مرجع سابق، ص563.

<sup>3</sup> - أخرجه أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) في سننه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم الحديث: 12894، السنن الكبرى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط1، 1432هـ - 2011م، ج14، 397. قال الحاكم النيسابوري: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه يقصد البخاري ومسلم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م، ج2، 427.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

(1) - الحديث ظاهر الدلالة: فإذا كان الحديث ظاهر الدلالة لا خفاء فيه ولا احتمال فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- تستمد منه الحكم المراد، وهذا كثير في فقهاها. ومن ذلك أنها ترى الولاء لمن اعتق ولو اشترط البائع أن العتق له، فإن الشرط باطل والبيع صحيح.<sup>1</sup>

عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».<sup>2</sup>

(2) - تعليل الحديث عندها: قد يكون الحديث الذي تأخذ به أم المؤمنين - رضي الله عنها- الحكم منه غير ظاهر الدلالة على ذلك الحكم فتذكر العلة، التي جعلتها تأخذ الحكم منه، أو لم تأخذ منه.<sup>3</sup>

ومن ذلك أنها ترى أن المطلقة طلاقاً بائناً تبقى في بيت زوجها، ولا يجوز لها أن تخرج منه، وتذكر العلة من عدم أخذها بحديث فاطمة فعن هشام، عن أبيه، عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرَخَّصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ».<sup>4</sup>

(3) - تأويل الحديث عندها: يرد حديث عن -صلى الله عليه وسلم- بأمر أو نهي فتصرفه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- عن ظاهره إلى معنى آخر موردة المعنى الذي حملته عليه والسبب في ذلك.

ومن ذلك أنها ترى جواز صيام يوم الثلاثين من رمضان.

فعن عبد الله بن أبي موسى قال: سألتها عن اليوم فقالت: «لَأَنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ».<sup>5</sup> مع أنه قد ورد حديث الرسول ﷺ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيُصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».<sup>6</sup>

<sup>1</sup>- سعيد فايز الدخيل، مرجع سابق، ص564-565.

<sup>2</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، رقم الحديث: 6370، مرجع سابق، ج6، ص2481.

<sup>3</sup>- سعيد فايز الدخيل، مرجع سابق، ص564.

<sup>4</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس، رقم الحديث: 5017، ج5، ص2039.

<sup>5</sup>- أخرجه أحمد بن حنبل (ت: 241هـ) في مسنده وقال: "حديث صحيح دون قولها: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان"، كتاب مسند النساء، باب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق - رضي الله عنها-، رقم الحديث: 24944، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ج41، ص421.

<sup>6</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بيوم أو يومين، رقم الحديث: 1815، ج2، ص676.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

فقد أولت النهي الذي في الحديث فيما إذا كان يوم الثلاثين من شعبان صحواً لا غيوم فيه، أما إذا كان ذا غيوم فلا بأس بصيامه لاحتمال كونه من رمضان.

(4) - الحديث الضعيف: قد ترى أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- رأياً يوافق حديثاً ضعفه العلماء، فهذا الرأي منها يكون هو المقدم على من لا دليل له، لأن الضعف في الحديث قد يكون طراً عليه بعد زمنها ممن تناقله عن الصحابة وتابعيهم.

ومن ذلك أنها ترى أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وهذا قد ورد في حديث عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ»<sup>1</sup>.

وقد ضعف العلماء هذا الحديث، ولكن تضعيفهم له كان سنده بعد عصر الصحابة حيث أن بين بن الأسقع وبين من ضعفوه راويين لم يضعفا، ويجعل رأي أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في محله حيث أنها تستند على حديث<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: منهجها في العمل بالقياس وسد الذرائع

كان القياس المصدر الثالث الذي ترجع إليه عائشة - رضي الله عنها- إذا لم تجد دليلاً لأحكامها الفقهية في القرآن الكريم أو السنة النبوية. وكذلك سد الذرائع الذي كان المصدر الرابع الذي اعتمده في استمداد الأحكام، فهي ترى وجوب العدول من الحكم القياسي إلى حكم آخر أقوى تحقيقاً لمقصد الشارع من النص.

### الفرع الأول: القياس

#### أولاً: تعريف القياس اصطلاحاً:

القياس في اصطلاح الأصوليين: "رد فرع إلى أصل بعلّة جامعة بينهما"<sup>3</sup>.

#### ثانياً: منهجها في العمل بالقياس:

ومن ذلك أنها ترى عدم جواز لبس الخلال.

<sup>1</sup> - أخرجه الدارقطني (ت: 385 هـ) في سننه وقال: "ضعيف"، كتاب الحيض، رقم الحديث: 847، سنن الدارقطني، تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2004م، ج1، ص406.

<sup>2</sup> - سعيد فايز الدخيل، مرجع سابق، ص566.

<sup>3</sup> - القاضي أبو يعلى (ت: 458)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، (د دن)، ط2، 1410هـ - 1990م، ج1، ص174.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

فَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: دَخَلْتُ جَارِيَةً عَلَى عَائِشَةَ وَفِي رِجْلِهَا جَلَاجِلُ فِي الْخُلْخَالِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَخْرِجُوا عَنِّي مُفَرَّقَةَ الْمَلَائِكَةِ».<sup>1</sup>  
وقد قاست الخلال على حكم الجرس الذي نص عليه الرسول ﷺ .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ. <sup>2</sup> والجامع بينهما أن كلا من الخلال والجرس ذات صوت.

وبذا، فقد كانت السيدة عائشة- رضي الله عنها- تستعمل القياس في فتاويها، دون معرفة لشرائطه التي وضعها الأصوليون فيما بعد.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: سد الذرائع

أولاً: تعريف سد الذرائع اصطلاحاً:

حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها.<sup>4</sup>

### ثانياً: منهجها في العمل بسد الذرائع

من ذلك رفضها خروج النساء إلى المساجد، لما أبدلوا من حالهن كما كان على عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم-<sup>5</sup>، فَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: « لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ». قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أُنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: « نَعَمْ ».<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - أخرجه عبد الرزاق الصنعاني ( ت: 827هـ) في مصنفه، كتاب الجامع، باب الأجراس، رقم الحديث: 20755، المصنف، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط2، 1437هـ-2013م، ج10، ص73.

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، رقم الحديث: 2113، ج6، ص162.

<sup>3</sup> - مسعود صبري، مرجع سابق، ص105.

<sup>4</sup> - عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ-2000م، ص391.

<sup>5</sup> - مسعود صبري، مرجع سابق، ص107.

<sup>6</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم الحديث: 445، ج2، ص34.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

---

ومن خلال ما سبق، يتبين أن السيدة عائشة-رضي الله عنها- كانت لا ترى رأيها صواباً ومآداه خطأ، وأنها لم تكن تفرض على الصحابة رأياً واجب التنفيذ والإلزام، بل كانت تجتهد ولا تلزم أحداً بالعمل بما اجتهدت فيه.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

### المبحث الثاني: مسائل وافقت فيها عائشة أم المؤمنين غيرها وأخرى انفردت بها

كانت عائشة أم المؤمنين-رضي الله عنها- من أعلم نساء الأرض بدين الإسلام وما اتصل به من قرآن، حديث وفقه في شتى الأبواب لكثرة سؤالها للنبي ﷺ وتفقهها عنه، حتى قيل إن ربع الأحكام الشرعية منقولة عنها، وهو ما اكسبها ملكة فقهية وكانت لها آراء اجتهادية في شتى أنواع الأحكام أثرت بها الفقه الإسلامي، وكشفت عن درجتها في الاجتهاد ومكانتها الفقهية، وقد اخترنا مجموعة من المسائل، نعرضها في هذا المبحث.

### المطلب الأول: مسائل وافقت فيها عائشة أم المؤمنين غيرها

#### الفرع الأول: مسألة طهارة المستحاضة

إنَّ الطهارة من الحدث شرط في صحة العبادات، والاستحاضة دم تراه المرأة خارج أيام الحيض، وقد يستمر على المرأة أياماً عديدة لأسباب معينة، فما حكم طهارتها مع استمرار دم الاستحاضة؟

### أولاً: رأي عائشة أم المؤمنين في المسألة ومن وافقها مع أدلتهم

#### (1) - رأي عائشة أم المؤمنين ومن وافقها:

ذهبت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنه يجب على المستحاضة غسل واحد فقط ثم تتوضأ لكل صلاة. وتبعها في ذلك عروة وسعيد ابن المسيب رحمهما الله.<sup>1</sup>

ووافقها عليه العديد من الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية. إلا أن مالكا يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة، ولا يوجبها عليها، وبقيت الفقهاء يوجبون الوضوء عليها لكل صلاة فرضاً.<sup>2</sup>

#### (2) - أدلتهم:

استدل هذا الفريق بما روته السيدة عائشة في الموضوع وبأدلة أخرى:

أ- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: « لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».<sup>1</sup>

1- أبو الوليد الباجي (ت: 474 هـ)، المنتقى شرح الموطأ، دار السعادة، مصر، ط1، 1332 هـ، ج1، ص127.  
2- ابن عبد البر القرطبي (ت: 463 هـ)، التمهيد، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 1439 هـ-2017 م، ج10، ص135.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

ب- عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».<sup>2</sup>

**وجه الاستدلال من الحديثين:** أن رسول الله ﷺ أمر بما هو واجب عليها ألا وهو الغسل بعد انتهاء عاداتها، ثم الوضوء لكل صلاة فقط .

ت- عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: «مَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَغْسِلْ عَنْهَا الدَّمَ، وَلْتَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ».<sup>3</sup>

**ثانياً: رأي الصحابة المخالفين لها مع أدلتهم**

**(1) - رأي ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم:**

ذهبوا إلى أنه يجب على المستحاضة أن تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتبعهم في ذلك هود بن عبد الملك وسعيد بن المسيب والقاضي أبو الحسن.

استدل هذا الفريق بالأثار التالية:

أ- عن سعيد بن المسيب قال: «تغتسل من الظهر إلى الظهر».<sup>4</sup>

**وجه الاستدلال:** قال مالك من ظهر إلى ظهر إنما هو من ظهر إلى ظهر فقلبها الناس فقالوا من ظهر إلى ظهرلما لم يكن لوقت الظهر معنى يقتضي اغتسالها فرأى أن اللفظ قد صحف عن ابن المسيب.<sup>5</sup>

ب- عن حمنة بنت جحش قالت: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَنْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا

1- أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب المستحاضة كيف تصنع؟، رقم الحديث: 1345، المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج، لبنان، ط1، 1409هـ-1989م، ج1، ص118. قال الألباني: " صحيح "، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق، ج1، ص146.

2- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم الحديث: 126، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج1، ص220. قال الألباني " صحيح"، مرجع سابق، ج1، ص225.

3- أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب المستحاضة كيف تصنع؟، رقم الحديث: 1352، مرجع سابق، ج1، ص119.

4- أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، كتاب الطهارات، باب المستحاضة كيف تصنع؟، رقم الحديث: 137، ص119.

5- الباجي، مرجع سابق، ص127.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

تَأْمُرُنِي فِيهَا، فَقَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّيِينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيِينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوِيَتْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».<sup>1</sup>

**وجه الاستدلال:** خير النبي المستفتية بين أمرين إما أنها تصلي بطهر واحد حال انقطاع الدم وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات وتجمع بين الصلوات الخمس.

(2) - رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم:

ذهبوا إلى أن المرأة المستحاضة يجب عليها الغسل لكل صلاة في رواية، ولأنه يجوز لها أن تؤخر الظهر وتُعَجِّل العصر في غسل واحد، كذلك المغرب والعشاء وتقرء الصبح في غسل واحد في رواية أخرى. تبعهما في ذلك النخعي وعطاء والثوري -رحمهم الله-.<sup>2</sup>

وقد استدلوا بـ:

أ- ما روي عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ: إِنِّي اسْتَحِضْتُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا أَجْدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ».<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أخرجه الترمذي في سننه، وقال " هذا حديث حسن صحيح"، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم الحديث: 128، مرجع سابق، ص221.

<sup>2</sup> - ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ص128.

<sup>3</sup> - أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (ت: 211هـ) في مصنفه، كتاب الحيض، باب المستحاضة، رقم الحديث: 1219، المصنف، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط2، 1437هـ- 2013م، ج2، ص14.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

من خلال عرض الأقوال نلاحظ أن عائشة أم المؤمنين قد اختلفت مع غيرها من الصحابة في حكم طهارة المستحاضة، والراجح رأيها والله أعلم، حيث ترى أن المستحاضة تغتسل مرة واحدة لظهرها وتتوضأ لكل صلاة، وذلك لما يلي:

(1) - أن عائشة أم المؤمنين هي من روت أنها تغتسل لكل صلاة، وأنها تجمع بين الصلاتين بغسل، وأنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وقد روي ذلك كله عنها ثبت بجوابها ذلك، أن ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لأنه لا يجوز عندنا عليها أن تدع الناسخ، وتفتي بالمنسوخ، ولولا ذلك، لسقطت روايتها.

(2) - ومن جهة أخرى فقد ذكر ابن عبد البر أن الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وفي الوضوء لكل صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة، لا تجب بمثها حجة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مسألة الولاية في النكاح

شرع الله عز وجل الولاية في النكاح كرامة للمرأة وصيانة لها، حيث يقوم أحد عصبة المرأة بالتصرف في تزويجها ممن تثبت كفاءته عقلاً وديناً وخلقاً. فاختلف السلف ومن تبعهم من الخلف في اشتراط الولي في صحة نكاح المرأة كما سنوضحه تالياً.

### أولاً: رأي عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ومن وافقها فيه مع أدلتهم

(1) - رأي عائشة رضي الله عنها ومن وافقها فيه:

ترى عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد نكاح نفسها، وإن أمرها وليها بذلك، ولا عقد نكاح غيرها، ولا يجوز أن يتولى ذلك إلا الرجال.<sup>2</sup>

وقد وافقها في ذلك جمهور الصحابة منهم: عمر ابن الخطاب، علي بن أبي طالب، ابن عباس، ابن عمر، ابن مسعود رحمهم الله.<sup>3</sup> ووافقها من الفقهاء الشافعي ومالك<sup>4</sup>، أحمد<sup>1</sup> وابن حزم<sup>2</sup> وخالفهم أبو حنيفة.<sup>3</sup>

1- ابن عبد البر، مرجع سابق، ص 136.

2- الطحاوي، شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ج 3، ص 9.

3- ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، ج 3، ص 554، 556.

4- أبو الوليد الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج 3، ص 268.

استدل هذا الفريق بالقرآن الكريم، السنة النبوية والقياس.

أ- القرآن الكريم:

- قال تعالى: □ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْنَ بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ □ [البقرة: 232]

وجه الاستدلال: هذه الآية نزلت في معقل بن يسار نزلت في معقل بن يسار وذلك أنه زوج أخته رجلا فطلقها وانقضت عدتها ثم طلب نكاحها وطلبته فقال زوجته دون غيرك أختي ثم طلقها لا أنكحك أبدا فنزلت { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ } , وفي هذه الآية دلالة على أن النكاح يتم برضا الولي مع الزوج والزوجة<sup>4</sup>

وقالوا: فلما أمر الله تعالى وليها بترك عضلها دل ذلك أن إليه عقد نكاحها.<sup>5</sup>

- قال تعالى: " □ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ □ [النور: 32]

وجه الاستدلال: فصح يقينا أن المأمورين بإنكاح العبيد والإماء هم المأمورون بإنكاح الأيامي، لأن الخطاب واحد، ونص الآية يوجب أن المأمورين بذلك الرجال في إنكاح الأيامي والعبيد والإماء، فصح بهذا أن المرأة لا تكون وليا في إنكاح أحد أصلا.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>- موفق الدين ابن قدامة (ت: 620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1417هـ/1997م، ج9، ص345.

<sup>2</sup>- ابن حزم الظاهري (ت: 456)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج9، ص25.

<sup>3</sup>- بن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ- 2004م، ج3، ص38.

<sup>4</sup>- محمد إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ- 1983م، ج5، ص154.

<sup>5</sup>- الطحاوي، مرجع سابق، ج3، ص10.

<sup>6</sup>- ابن حزم، المرجع السابق، ص55.



## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

ثانيا: رأي الصحابة المخالفين لها ومن وافقهم مع أدلتهم

(1) - رأي الصحابة المخالفين لها ومن وافقهم

ذهب علي بن أبي طالب، مولى بن عبد الله والزهري وكذلك الشعبي - رحمهم الله- إلى عدم اشتراط الولي في النكاح، وأن المرأة يجوز لها أن تزوج نفسها أو غيرها.<sup>1</sup>

ووافقهم في ذلك الحنفية سواء كانت بكرا أو ثيبا إذا زوجت نفسها جاز النكاح في ظاهر الرواية سواء كان الزوج كفؤا لها أو غير كفء فالنكاح صحيح إلا أنه إذا لم يكن كفؤا لها فلاولياء حق الاعتراض.<sup>2</sup>

(2) - أدلتهم

استدل هذا الفريق بالقرآن الكريم والسنة النبوية وكذلك القياس:

أ- القرآن الكريم:

• قال تعالى: □ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ زَوْجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خُلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا □ ٥٠ ] الأحراب: 28-29 [

وجه الاستدلال: الآية الشريفة نص على انعقاد النكاح بعبارتها وانعقادها بلفظ الهبة فكانت حجة على المخالف.<sup>3</sup>

• قال تعالى: □ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ □ ٢٣٠ ] البقرة: 230 [

وجه الاستدلال: الاستدلال به من وجهين: أحدهما: أنه أضاف النكاح إليها فيقتضي تصور النكاح منها.

والثاني: أنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها وعنده لا تنتهي.<sup>1</sup>

1- ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، ص 458.

2- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 5، ص 10.

3- الكاساني، مرجع سابق، ج 2، ص 248.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

- قال تعالى: □ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْنَ بِئِنَّهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ زَكَاةٌ لَكُمْ وَأَطْهَرٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ □ [البقرة: 232]

وجه الاستدلال: الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهم من غير شرط الولي.

والثاني: أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصوير المنهي عنه.<sup>2</sup>

ب- من السنة النبوية:

حديثان عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».<sup>3</sup>

وجه الاستدلال: قطع ولاية الولي عنها والأيام اسم لامرأة لا زوج لها.<sup>4</sup>

ت- القياس:

أنها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها في النكاح فلا تبقى موليا عليها كالصبي العاقل إذا بلغ، والجامع أن ولاية الإنكاح إنما تثبت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا لكون النكاح تصرفا نافعا متضمنا مصلحة الدين والدنيا، وحاجتها إليه حالا ومآلا وكونها عاجزة عن إحرار ذلك بنفسها، وكون الأب قادرا عليه وبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة فتزول ولاية الغير عنها وتثبت الولاية لها؛ لأن النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة نظرا فتزول بزوال الضرورة مع أن الحرية منافية لثبوت الولاية للحر على الحر، وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون إلا بطريق الضرورة ولهذا المعنى زالت الولاية عن إنكاح الصغير العاقل إذا بلغ، وتثبت الولاية له وهذا المعنى موجود في الفرع ولهذا زالت ولاية الأب

1- الكاساني، نفسه، ص248.

2- الكاساني، مرجع سابق، ص248.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث: 1421، صحيح مسلم، ج4، ص141.

4- الكاساني، مرجع سابق، ص248.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

عن التصرف في مالها، وتثبت الولاية لها كذا هذا وإذا صارت ولي نفسها في النكاح لا تبقى موليا عليها بالضرورة.<sup>1</sup>

### الرأي المختار

لعل الراجح والله أعلم رأي الفريق القائل باشتراط الولي في النكاح، وذلك لعدة أمور:

(1) - أن أدلتهم التي استدلو بها بقيت دون انتقاد.

(2) - المرأة تنجر وراء العواطف ولا تميز الرجال، وبذلك قد تهدر مصالحها، وبوجود وليها تضمن سندا يكفل زواجها في الحال والمآل.

### المطلب الثاني: مسائل انفردت بها عائشة أم المؤمنين

لقد انفردت عائشة أم المؤمنين بعدة مسائل في أبواب فقهية عديدة، ومن بين هذه المسائل ما يلي:

#### الفرع الأول: مسألة زيارة المرأة القبور

إن زيارة القبور من أحد الأمور التي توقض القلب الغارق في شهوات الدنيا ونعيمها الزائف، وتذكره بمآله ونصيبه فيها، فأباح الله عز وجل زيارة الرجال للقبور من أجل تحقيق تلك الغاية، أما النساء فقد اختلف السلف والخلف في حكم زيارتهم لها.

#### أولاً: رأي عائشة أم المؤمنين ومن وافقها مع أدلتهم

(1) - رأي عائشة أم المؤمنين ومن وافقها فيه

ترى عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- جواز زيارة النساء للقبور بل وقد زارت هي نفسها أيضا قبر أبيها.<sup>2</sup> ولم يوافقها من الصحابة أحد فتفردت بهذا الرأي.

ووافقها في ذلك الحنفية وهو مذهبهم<sup>1</sup>، وقول للمالكية<sup>2</sup>، وقول عند الشافعية<sup>3</sup>، ورواية عن أحمد<sup>4</sup>، ومذهب ابن حزم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الكاساني، مرجع سابق، ص 248.

<sup>2</sup> - مصطفى العدوي (ت: 1398 هـ)، جامع أحكام النساء، دار السنة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1413 هـ-1992م، ص 577.

استدلوا من السنة النبوية بـ:

أ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: « اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي ». فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي! فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ » أَوْ قَالَ: « عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ ».<sup>6</sup>

وجه الاستدلال: قال ابن حجر: " أمرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها، ولم ينكر عليها الخروج من بيتها، فدل على أنه جائز ".<sup>7</sup>

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى، وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَرُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ ».<sup>8</sup>

وجه الاستدلال: دخلن في عموم الإذن، وهو قول الأكثر، ومحلها ما إذا أمنت الفتنة.<sup>9</sup>

1- ابن عابدين: محمد أمين (ت: 1202)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ-1966م، ج2، ص242.

2- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ، 2003م، ج3، ص116.

3- محيي الدين النووي، المجموع شرح المذهب، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، (د ط)، 1344هـ-1347هـ، ج5، ص311.

4- منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، (د ط)، (د تن)، ج2، ص150.

5- ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج3، ص388.

6- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة، رقم الحديث، 926، مرجع سابق، ج3، ص40.

7- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، مرجع سابق، ج3، ص150.

8- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه، رقم الحديث: 976، مرجع سابق، ج3، ص65.

9- ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج3، ص148.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

ت- عن عبد الله ابن أبي مُليكة، أن عائشة -رضي الله عنها- أقبلت ذات يوم من المقابر فقالت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: « من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر » فقالت لها: أليس كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن زيارة القبور؟ قالت: « نعم، كان نهي، ثم أمر بزيارتها ».<sup>1</sup>

### ثانيا: رأي الصحابة المخالفين لها ومن وافقهم مع أدلتهم:

انقسم المخالفين لها إلى فريقين، فريق يقول بکراهة زيارة النساء للقبور، والفريق الآخر يقول بالحرمة.

#### 1) - القائلين بالكراهة مع أدلتهم:

وهو مذهب الشافعية<sup>2</sup>، قول للحنفية<sup>3</sup> والمالكية<sup>4</sup>، ورواية للحنابلة<sup>5</sup>.

واستدلوا بالسنة النبوية والرأي:

#### أ- أدلتهم من السنة النبوية:

• عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: « اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي ».<sup>6</sup>

وجه الاستدلال: موضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينهها عن الزيارة.<sup>7</sup>

- 
- 1- أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله: " فزوروا "، رقم الحديث: 7287، مرجع سابق، ج7، ص523. قال الألباني: " الحديث صحيح "، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق، ج3، ص234.
  - 2- الخطيب الشرييني (ت: 977 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض. وآخرون، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ-1994 م، ج2، ص57.
  - 3- ابن عابدين، مرجع سابق، ص242.
  - 4- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400 هـ-1980 م، ج1، ص283.
  - 5- ابن قدامة المقدسي (ت: 682 هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415 هـ-1995 م، ج6، ص266.
  - 6- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة، رقم الحديث، 926، مرجع سابق، ج3، ص40.
  - 7- النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج5، ص311.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

• عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا».<sup>1</sup>

وجه الاستدلال: الزيارة من جنس الاتباع فيكون كلاهما مكروها غير محرم.<sup>2</sup>

ب- أدلتهم من الرأي:

أن المرأة قليلة الصبر، كثيرة الجزع، وفي زيارتها للقبرتهييج لحزنها، وتجديد لذكر مصابها، فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز، بخلاف الرجل، ولهذا اختصن بالنوح والتعديد.<sup>3</sup>

(2) - القائلين بالحرمة مع أدلتهم:

وهو قول عند الحنفية<sup>4</sup>، وقول عند الشافعية<sup>5</sup>، وهو قول ابن تيمية<sup>6</sup>.

استدلوا بالسنة النبوية والرأي:

أ- أدلتهم من السنة النبوية:

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَارِبِ الْقُبُورِ».<sup>7</sup>

وجه الاستدلال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النساء على الزيارة واللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه.<sup>1</sup>

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز، رقم الحديث: 938، مرجع سابق، ج3، ص43.

2- أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، 1425هـ-2004م، ج24، ص354.

3- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص523.

4- حسن الشرنبلالي (ت: 1069 هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، مراجعة: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ-2005م، ص228.

5- الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج2، ص57.

6- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1987م، ج5، ص364.

7- أخرجه الترمذي في سننه وقال: " حديث حسن صحيح"، كتاب أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم الحديث: 1056، مرجع سابق، ج3، ص362.

معلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة لما فيها من الضعف وكثرة الجزع وقلة الصبر. وأيضا فإن ذلك سبب لتأذي الميت ببكائها ولافتتان الرجال بصوتها وصورتها، وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسببا للأمر المحرمة في حقهن وحق الرجال والحكمة هنا غير مضبوطة فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع. ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها فيحرم هذا الباب سدا للذريعة.<sup>2</sup>

### الرأي المختار:

قال القرطبي: "ثم إن هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لأن زورات للمبالغة، ويمكن أن يقال: إن النساء إنما يمنعن من إكثار الزيارة لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلزم القبور لتعظيمها، ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد."<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: مسألة رضاع الكبير

إن السن المعتبر في تحريم الرضاع ما كان في الحولين الأولين من عمر الصبي، فهل يؤخذ بالتحريم حال الكبر؟

أولا: رأي عائشة أم المؤمنين ومن وافقها مع أدلتهم:

(1) - رأي عائشة أم المؤمنين ومن وافقها فيه:

ذهبت عائشة إلى أن رضاع الكبير يحرم<sup>4</sup>، وهو مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.<sup>1</sup> ووافقها عليه من الفقهاء داود، وأهل الظاهر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد أشرف آبادي (ت: 1329 هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415 هـ، ج9، ص43.

<sup>2</sup> - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج24، ص355، 356.

<sup>3</sup> - أحمد بن عمر القرطبي (ت: 656 هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق وتعليق وتقديم: محيي الدين ديب ميسنو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1417 هـ - 1996 م، ج2، ص633.

<sup>4</sup> - الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت: 450 هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد عوض وآخرون، ط1، 1419 هـ - 1999 م، ج11، ص367.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

استدل هذا الفريق بالقرآن الكريم والسنة النبوية :

(2) - أدلتهم:

أ- من القرآن الكريم:

• قوله تعالى: □ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهُتِ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَتْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ٢٣ □ [النساء:23]

وجه الاستدلال: ظاهر الآية الكريمة يقتضي أن الرضاع يحرم ولو في سن الكبر، فإنه مطلق غير مقيد بوقت، وإطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير أيضا.<sup>3</sup>

ب- من السنة النبوية:

• عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: « أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ ». <sup>4</sup>

وجه الاستدلال: استدل بهذا الحديث على جواز رضاع البالغ، وأن حرمة الرضاع تثبت بإرضاع البالغ كما تثبت بإرضاع الطفل.<sup>5</sup>

ثانيا: رأي الصحابة المخالفين لها ومن وافقهم مع أدلتهم

(1) - رأي الصحابة المخالفين لها ومن وافقهم:

1- الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار مننقى الأخبار، مرجع سابق، ج12، ص637.

2- ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج10، ص203.

3- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير (ت: 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق عصام الصبايطي وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ط5، 1418هـ-1997م، ج3، ص312.

4- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، رقم الحديث: 1453. مرجع سابق، ج4، ص168.

5- الفوزان: عبدالله بن صالح، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1435هـ، ج8، ص132.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

ذهبوا إلى أن رضاع الكبير لا يحرم، وهو مذهب ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.<sup>1</sup> ووافقهم جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>2</sup> والمالكية<sup>3</sup>، والشافعية<sup>4</sup>، والحنابلة<sup>5</sup>.

### (2) - أدلتهم:

استدل هذا الفريق بالقرآن الكريم والسنة النبوية:

#### أ- دليلهم من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وُلْدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٣ ﴾ [البقرة: 233]

وجه الاستدلال: أخبر تعالى أن تمام الرضاعة حولان، فدل على أنه لا حكم للرضاعة بعدها.<sup>6</sup>

#### ب- دليلهم من السنة النبوية:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « نَحَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَأَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: انظُرْنِي إِخْوَتُكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».<sup>7</sup>

1- الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج11، ص366-367.

2- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج5، ص135.

3- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ-2004م، ج3، ص60.

4- الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج11، ص366.

5- الزركشي: شمس الدين محمد بن عبدالله (ت: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م، ج5، ص592.

6- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م، ج3، ص215.

7- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم الحديث: 1455، مرجع سابق، ج4، ص170.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

وجه الاستدلال: في هذا الحديث دليل على أن رضاع الكبير لا يؤثر ولا يقع به التحريم، ويشهد لهذا قوله - صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ<sup>1</sup>» وهذا المعنى لا يقع برضاع الكبير، لأن معنى الحديث أن الرضاعة المحرمة إنما هي التي تقع في الصغر عند حاجة الرضيع إلى الغذاء.<sup>2</sup>

### الرأي المختار

بعد عرض الأقوال وأدلة كل مذهب نلاحظ أن عائشة أم المؤمنين قد اختلفت مع غيرها من الصحابة في مسألة رضاع الكبير، ويتضح لنا أن ما ذهب إليه من خالفها من الصحابة وجمهور الفقهاء من القول بأن رضاع الكبير لا يحرم هو الراجح والله أعلم، وذلك لما يلي:

(1) - لقوة أدلتهم ولأن الرضاع الذي يسد الجوع ويفتق الأمعاء هو ما كان في الصغر، أما الرضاع في حال الكبر فلا يسد جوعاً ولا يفتق أمعاء.

(2) - حديث رضاع الكبير خاص بسالم رضي الله عنه لصحة الأحاديث الدالة على أنه لا رضاع إلا في الحولين كما قال العلماء، وهو رخصة من الرسول -صلى الله عليه وسلم- له<sup>3</sup>

كما أن حديث عائشة: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ<sup>4</sup>» يؤكد أن حرمة رضاع الكبير خاصة بسالم -رضي الله عنه-.

### الفرع الثالث: مسألة وصل الشعر

من المعلوم أن وصل الشعر للمرأة محرم إذا وُصل بشعر آدمي، أو بشعر آخر نجسٍ كشعر الميتة وما لا يؤكل لحمه، فماذا إذا كان الوصل بشعر بهيمة وصوفها أو خرق وغيرها؟

أولاً: رأي عائشة -رضي الله عنها- ومن وافقها مع أدلتهم

(1) - رأي عائشة ومن وافقها فيه

<sup>1</sup>- سبق تخريجه.

<sup>2</sup>- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت:449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن عطل، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 1423هـ 2003م، ج7، ص197.

<sup>3</sup>- ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان (ت:1420هـ)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ج22، ص265.

<sup>4</sup>- سبق تخريجه.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

ذهبت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى جواز وصل شعر المرأة بصوف أو خرق أو غيرها، إذا كان شعرها قليلاً أو قصيراً يحتاج إلى زيادة، أما إذا أرادت بالوصل خداعاً أو تدليساً فلا يباح لها.<sup>1</sup> وتبعها في ذلك ابن عباس -رضي الله عنه- وأم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-.<sup>2</sup> ووافقها من الفقهاء الحنفية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup> والشافعية<sup>5</sup>.

### (2) - أدلتهم:

استدل هذا الفريق بالقرآن الكريم، السنة النبوية، الأثر وكذلك الرأي.

#### أ - أدلتهم من القرآن الكريم:

• قال الله تعالى: " □ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادَةٍ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ □ 32 ] الأعراف: 32[

وجه الاستدلال: هذا الخطاب لجميع بني آدم وإن كان وارداً على سبب خاص، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والزينة ما يميز به الإنسان من ملبوس، أو غيره من الأشياء المباحة.<sup>6</sup>

#### ت - أدلتهم من السنة النبوية:

• عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بدر الدين أبو محمد العيني (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج22، ص43.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ج 22، ص 43.

<sup>3</sup> - البابرّي: أكمل الدين محمد بن محمود (786هـ)، العناية شرح الهداية، مكتبة مصطفى البابي وأولاده، مصر، ط1، 1389هـ-1970م، ج6، ص426.

<sup>4</sup> - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص77.

<sup>5</sup> - الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج2، ص257.

<sup>6</sup> - الشوكاني: محمد علي محمد (ت: 1650هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1414هـ، ج2، ص228.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَتَأَوَّلُ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيِّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».<sup>2</sup>

وجه الاستدلال: النهي في الأحاديث خاص في وصل الشعر بالشعر، أما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي، وحديث معاوية لا يدل على المنع مطلقاً فهو مقيد بوصل الشعر بالشعر.<sup>3</sup>

### ث - أدلتهم من الأثر:

- سأل ابن الأشوع عائشة رضي الله عنها - ألعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الواصلة قالت: «أيا سبحان الله، وما بأس المرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف، فتصل به شعرها فتتزين به عند زوجها إنما لعن المرأة الشابة تبغي في شببيتها».<sup>4</sup>

- وعن بكر الأشج عن أمه أنها دخلت على عائشة وهي عروس ومعها ماشطتها فقالت عائشة: «أشعرها هذا!» فقالت الماشطة شعرها وغيره وصلته بصوف، فلم تنكر ذلك عائشة.<sup>5</sup>

وجه الاستدلال: بينتأماً عائشة - رضي الله عنها - أن الوصل المنهي عنه هو أن تصل المرأة شعرها بشعر آخر وأنه لا حرج في وصله بصوف وغيره .

فالنهي وارد بوصل الشعر بشعر مثله أما وصله بصوف ونحوه فيجوز.<sup>6</sup>

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم الحديث: 5590، مرجع سابق، ج5، ص217.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم الحديث: 5588، مرجع سابق، ج5، ص216.

3- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، ج22، ص64.

4- العيني، عمدة القاري، المرجع نفسه، ج22، ص64.

5- عبد الملك بن حبيب بن سليمان (ت 238هـ)، أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهاية، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1412هـ-1992م، ص226.

6- الطحاوي: أبو جعفر بن محمد بن سلامة (ت 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ-1994م، ج3، ص162.

ج- أدلتهم من الرأي:

استدل هذا الفريق على إباحة وصل شعر المرأة بغير الشعر بالمصلحة من تحسين لزوجها. وأن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ج1، ص131.

ثانيا: رأي الصحابة المخالفين لها ومن وافقهم مع أدلتهم

(1) - رأي الصحابة المخالفين لها ومن وافقهم:

من الصحابة والأئمة من قال بمنع الوصل مطلقا وبكل شيء سواء وصل بشعر أو صوف أو خرق، وهو مذهب ابن مسعود، ومعاوية بن أبي سفيان، وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهم-<sup>1</sup> وأنس بن مالك -رضي الله عنه-<sup>2</sup> ووافقهم المالكية<sup>3</sup> والظاهرية<sup>4</sup>.

(2) - أدلتهم:

استدل هذا الفريق من القرآن الكريم، السنة النبوية والرأي .

أ- أدلتهم من القرآن الكريم:

• قال تعالى: " □ وَأَضَلَّاهُمْ وَلَأْمَنَّا بِهِمْ وَلَأْمَرْتَهُمْ فَلْيُبَيِّنْكَ ءَاذَانَ الْأَنْعَمِ وَلَأْمَرْتَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا مُّبِينًا □ ] النساء: 119 [

وجه الاستدلال: ووجه الاستدلال في الآية هو قوله تعالى: □ وَأْمَرْتَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ □ قال ابن عطية في تفسيره: " واختلف في معنى (تغيير خلق الله)"، وقال ابن مسعود والحسن: " هي إشارة إلى الوشم، وما جرى مجراه من التصنع للحسن وملاك تفسير هذه الآية: أن كل تغيير ضار فهو في الآية، وكل تغيير نافع فهو مباح"<sup>5</sup>.

ب- أدلتهم من السنة النبوية:

<sup>1</sup> الصنعاني، المصنف، مرجع سابق، ج3، ص413.

<sup>2</sup> -الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام(ت211هـ)، الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكنب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م، ج3، ص142.

<sup>3</sup> - أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج7، ص267.

<sup>4</sup> - ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج2، ص397.

<sup>5</sup> - ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب(ت542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبدالسلام عبدالشافعي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، ج2، ص115.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».<sup>1</sup>
- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَتَأَوَّلُ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».<sup>2</sup>
- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».<sup>3</sup>

**وجه الاستدلال:** هو النهي عن وصل الشعر إذ أن صاحبه ملعون وهو من أسباب هلاك بني إسرائيل.<sup>4</sup>

قال الطبري: " في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماسا للتحسين لزوج وغيره".<sup>5</sup>

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا ».<sup>6</sup>

**وجه الاستدلال:** ورود النهي في حديث جابر مطلقا فلم يخص النبي شيئا دون شيء، وهذا الحديث عام فيكل شيء كما قال النووي.<sup>7</sup>

### الرأي المختار:

بعد عرض الأقوال وأدلة كل مذهب نلاحظ أن عائشة أم المؤمنين قد اختلفت مع غيرها من الصحابة في مسألة وصل شعر المرأة بصوف أو خرق أو غيرها، ويتضح لنا أن ما ذهب إليه أمنا عائشة ومن وافقها من القول هو الراجح والله أعلم، وذلك لما يلي:

<sup>1</sup> - سبق تخريجه

<sup>2</sup> - سبق تخريجه.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم الحديث: 5593، مرجع سابق، ج5، ص217.

<sup>4</sup> - العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص375.

<sup>5</sup> - الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج12، ص291.

<sup>6</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، رقم الحديث: 2126، ج6، ص167.

<sup>7</sup> - النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج3، ص141.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

---

- (1) - هذا الاجتهاد من عائشة -رضي الله عنها- يدل على فهمها العميق للحديث مراعية لمقاصد الشريعة، ولم تأخذ بظاهر الحديث، وإنما بينت علة النهي.<sup>1</sup>
- (2) - الوصل بغير الشعر من صوف وخرق وغيرها لا يعتبر تدليسا وغشا لأنه واضح ويمكن التفريق بينهم، إنما هو لستر عيب من خفة وشيب وقصر.

---

<sup>1</sup> - اسمهان قصور، الآراء الفقهية التي خالفت فيها عائشة رضي الله عنها جمهور الصحابة -رضي الله عنهم-، مذكرة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2004-2005، ص194.

## الفصل الثاني منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

### ملخص الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل يمكن القول: أن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- كانت صاحبة مدرسة فقهية تميزت بسماتٍ خاصة، أهمها التزامها بالقرآن والسنة كمصدرين للأحكام الشرعية وما يتبع ذلك من القواعد لفهم النصوص وتنزيلها كالتعليق وإزالة التعارض والتثبت من الحديث، كما أنها تراعي المصلحة ولا تتوقف عند ظاهر النصوص، مع دقة الاستنباط وعدم التحرج من إعمال الرأي وإبدائه إذا لزم الأمر. ونجد أنها اجتهدت في عدة مسائل فقهية فمنها من انفردت بها في آرائها وذلك لعلمها بدليل غاب عن الصحابة باعتبارها أعلمهم، لقول بن عبد الرحمان: " ما رأيت أحدا أعلم بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم- ولا أفاقه في رأى إن احتيج إلى رأيه ولا أعلم بآية فيما نزلت ولا فريضة من عائشة".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م، ج2، ص286.

الختامة

الحمد لله الذي وقّنا لإتمام هذا البحث، ونسأله أن يغفر لنا ما جاء فيه من خلل وتقصير. وفي نهاية هذا البحث توصلنا لعدة نتائجٍ نجملها فيما يأتي ثم نعقبها بالتوصيات.

### أ- النتائج:

- (1) - عائشة هي بنت الصديق وزوجة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبته وأم المؤمنين جميعا، نشأت في بيئة محاطة بالعلم والتدين والإيمان، مما ساهم في بناء شخصيتها العلمية التي ميزتها عن غيرها من أمهات المؤمنين.
- (2) - كان زوجها بالنبي صلى الله عليه وسلم العامل الأهم الذي جعلها فقيهة المسلمين، باعتباره معلم الأمة فنقلت لنا جُل العلم من خلال ما شهدته عنه صلى الله عليه وسلم.
- (3) - إن الاجتهاد أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وإن دل على شيء إنما يدل على مرونتها وصلاحتها لكل زمان ومكان، إذ يُعد الأداة الوحيدة التي تعرف بها أحكام الوقائع.
- (4) - يقصد بالاجتهاد الفقهي بذل الوسع لتحصيل الظن بالأحكام الشرعية انطلاقا من النصوص الفقهية.
- (5) - كانت عائشة أم المؤمنين ذات منهج فقهي أصيل في اجتهاداتها أساسه القرآن.
- (6) - إذ لا تقف جامدة مع النصوص، بل تنظر لدلالاتها الظاهرة والخفية، ثم تستخلص الأحكام الشرعية.
- (7) - كان القرآن الكريم هو أول ما تيسر إليه لمعرفة الأحكام للمستفتين، فإذا لم تجد فيه ضالتها استندت إلى السنة النبوية، فإذا لم تجد انتقلت إلى الآلات العقلية كالقياس وسد الذرائع.
- (8) - كان لاجتهاد عائشة أم المؤمنين في المسائل الفقهية آراء وافقها فيها جمهور الصحابة استنادا إلى أدلة توافقوا في فهم دلالاتها، كما أنها انفردت برأيها في العديد من المسائل الفقهية وقد وقفنا على بعضها في هذا البحث.
- (9) - المكانة التي بلغتها عائشة في الفقه والتشريع خير دليل على تنفيذ تلك الشبهة الباطلة ضد الفقه الإسلامي بأن المرأة أبعدت من ساحة التشريع واستولى عليه الرجال فأنتجوا فقها ذكوريا يحابي الرجل على حساب المرأة.

## الخاتمة

ت - توصيات ومقترحات:

- (1) - هذا ونوصي الباحثين بنصب اجتهادهم حول فقه الصحابة عامة، وفقه أمهات المؤمنين خاصة.
- (2) - تنشيط دور المرأة الفقهية، من خلال المساهمة في البحث العلمي، والمشاركة في المؤتمرات والندوات وفق الضوابط الشرعية.
- (3) - الدفاع عن المرأة ومكانتها الشخصية والعلمية في الإسلام من خلال الاهتمام بالبحوث الأكاديمية المتعلقة بمثل هذه الدراسات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

# الفهارس

- ❖ فهرس الآيات القرآنية
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية
- ❖ فهرس الآثار
- ❖ قائمة المصادر والمراجع
- ❖ فهرس الموضوعات



## قائمة المراجع

42	234	<p>□ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۚ ۲۳۴ □</p>
42	229	<p>□ أَلْطَلْقُ مَرَّتَانٍ فإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِي مَا أَقْتَدْتُمَا بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۚ ۲۲۹ □</p>
سورة النساء		
40	3	<p>□ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَمِينِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۚ ۳ □</p>
38	8	<p>□ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۚ ۸ □</p>
41	23	<p>□ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهُتِ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۚ ۲۳ □</p>
69	119	<p>□ وَلَا ضِلَالَةٌ لَهُمْ وَلَا مَنِيئُهُمْ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا مُّبِينًا ۚ ۱۱۹ □</p>
40	127	<p>□ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدِينَ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا</p>

## قائمة المراجع

		تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ١٢٧ □
سورة الأنعام		
42	103	□ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ١٠٣ □
43	164	□ قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ أَبْعِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ١٦٤ □

سورة الأعراف		
67	32	□ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ٣٢ □
سورة الأنبياء		
25	79-78	□ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكَانَا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَاسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ٧٩ □
سورة المؤمنون		
46	7-5	□ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُوجُهِهِمْ حُفُوظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنْ أَتَّبَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧ □

قائمة المراجع

سورة النور		
54	32	□ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ ۝ ۳۲ □
22	53	□ ﴿٥٣﴾ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝ ۵۳ □
سورة الأحزاب		
56	29-28	□ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ سَرَاً جَمِيعاً ۝ ۲۸ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ۝ ۲۹ □
56	50	□ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عُمَّكَ وَبَنَاتِ عُمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ۝ ۵۰ □
سورة الطلاق		
43	1	□ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفُحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ۝ ۱ □
سورة المزمل		

## قائمة المراجع

38	3-1	□ يَأْتِيهَا الْمُرْمِلُ ١ فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ٢ نِصْفَهُ أَوْ أَنْقَصَ مِنْهُ قَلِيلًا ٣ □
38	20	□ ﴿٥﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّنْ نُحْصِيَهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢٠ □
سورة التكوير		
42	23	□ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ ٢٣ □

## ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»	17
02	«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدْ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ.»	26
03	« أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَىٰ أَنَّكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيُقَالُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَانْكَشِفْ عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ »	12
04	«أَسَخَنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يورثُ البرصَ »	11
05	«اشْتَرَيْهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»	46
06	«أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ»	47
07	«الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»	57
08	« اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ »	31
10	ألعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الواصلة قالت: «أيا سبحان الله، وما بأس المرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف، فتصل به شعرها فتتزين به عند زوجها إنما لعن المرأة	68

## قائمة المراجع

	الشابة تبغي في شببتها «	
38	«أما تقرأ هذه السورة: { يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلاً }»، قلت: بلى قالت: « فَإِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، ..... »	11
63	« أَنْ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ..... »	12
47	«إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخَشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا، فَلِذَلِكَ أُرْخِصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ »	13
21	« إِنْ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوَفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيعِي وَرِيعِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ..... »	14
31	«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا نُثْمَ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ»	15
67	« إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»	16
39	«إِنِّي لِأَظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا صَرَّهُ، قَالَتْ: «لِمَ؟» قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ..... »	17
62	« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ »	18
59	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: « اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي ». فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي! فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ..... »	19
60	أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: « مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ». فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: « نَعَمْ، كَانَ نَهَى، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا »	20
55	«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بَعِيرٍ إِذْ بِنْتُهَا، فَكَأَخُهَا بَاطِلًا، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالْسلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ »	21
26	« بِمِ تَحْكُمُ؟ » قَالَ بَكْتَابُ اللَّهِ، قَالَ: « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ » قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ » قَالَ اجْتَهِدْ رَأْيِي،..... »	22
51	«تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»	23
15	«تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَوَعَكْتُ فَمَرَّقَ شَعْرِي حَتَّى وَفَى لَهُ جُمَيْمَةٌ»	24

## قائمة المراجع

17	«تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ دُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِيٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلَيْتُهُ، فَفَنِي»	25
17	«دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ نَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَحَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا.....»	26
65	«دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: انظُرْنَ إِخْوَتِكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ.»	27
19	«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَعْرِفَةِ فَرَسٍ وَهُوَ يُكَلِّمُ رَجُلًا»	28
18	«رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَّاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ.....»	29
60	«زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى، وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَعْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»	30
45	«شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكَلابِ، وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»	31
20	« كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ »	32
47	« لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ »	33
48	«لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقُقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»	34
55	«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ، مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»	35
31	«لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي فُرَيْظَةَ فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَيِّنْ أَحَدًا مِنْهُمْ»	36
67	«لَعَنَ اللَّهُ الْوَالِصَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»	37
30	«لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو فُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فُومُوا إِلَيَّ»	38

## قائمة المراجع

	سَيِّدِكُمْ .....»	
16	« لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِتَخْيِيرِ أَرْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ».....»	39
10	« لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِي قَطُّ إِلَّا وَهْمًا يَدِينَانِ الدِّينَ»	40
49	«لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحَدَتْ النِّسَاءَ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ». قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنْسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنَعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ».	41
61	«نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا».	42
31	وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ أَصَبْتُمْ أَقْسَمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهُمْ»	43
40	«يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيِّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيِّهَا أَنْ يَنْزَوِّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسَطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَذُهِوا أَنْ يَنْكُحُوهَنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهُنَّ،.....»	44
12	«يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ»	45
12	«يا رسول الله إني كنت أعطيتها مطعما لابنه جبير فدعني حتى أسلها منهم". فاستسلها منهم فطلقها، فتزوجها رسول-الله صلى الله عليه وسلم»	46
11	يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنَى، قَالَ: «فَاكْتَنَيْ بِابْنِكَ عَبْدَ اللَّهِ» يَعْنِي ابْنَ أُخْتِهَا...»	47
52	«يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، فَقَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ رُكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ،.....»	48
51	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»	49
11	«يَا عَائِشَ، هَذَا جَبْرِيلُ يُبْرِئُكَ السَّلَامَ»	50
12	«يَا مُوَفَّقَةَ»	51

## قائمة المراجع

### ثالثا: فهرس الآثار

الرقم	طرف الأثر	الصفحة
01	«أَخْرِجُوا عَنِّي مُقَرَّفَةَ الْمَلَائِكَةِ»	48
02	أنها دخلت على عائشة وهي عروس ومعها ماشطتها فقالت عائشة: « أشعرها هذا ! » فقالت الماشطة شعرها وغيره وصلته بصوف، فلم تتكر ذلك عائشة	68
03	« تغتسل من الظهر إلى الظهر »	51
04	جاء عن بن عباس رضي الله عنه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد أبيه وتلا الآية	39
05	«سَابَقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا رَهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي، فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: هَذِهِ بِتَلِكِ»	15
06	«كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ: إِنِّي اسْتَحِضْتُ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي حَدِثْتُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ»	53
07	« ما رأيتُ أحدًا أعلمَ بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة أم المؤمنين »	19
08	« كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي، فَأَضَعُ ثَوْبِي، وَأَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ - فَوَاللَّهِ - مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي؛ حَيَاءً مِنْ عُمَرَ »	17
09	« لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ »	47
	« ما رأيتُ أحدًا أعلمَ بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة أم المؤمنين »	19
10	« ما عليه من وزر أبويه شيء »	44
11	«وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى فَنَزَلَتْ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى وَآيَةٌ ..... »	30
12	« يا بُنَيَّةُ، خَفِيفِي عَلَيْكَ الشَّانُ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا صَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا »	15
13	« وَلَا يَغْرَتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَا مِنْكَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - »	16

رابعاً: قائمة المصادر والمراجع:

- (1) - القرآن الكريم: رواية حفص عن عاصم
- (2) - السنة النبوية:
- (3) - الكتب:
- (1) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن شمس الدين (ت:751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
- (2) - ابن المنذر (ت: 319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ-1985م.
- (3) - ابن النجار الفتوحى (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، (د ب ن)، ط2، 1418هـ-1997م.
- (4) - ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان (ت:1420هـ)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، (د ط)، (د ت ن).
- (5) - ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت:449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن عطل، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 1423هـ-2003م.
- (6) - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1987م.
- (7) - ابن حاجب المالكي (ت: 646 هـ)، مختصر المنتهى، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م.
- (8) - ابن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
- (9) - ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1989م

## قائمة المراجع

- (10) - ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، تصحيح محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1380-1390هـ.
- (11) - ابن حزم الظاهري (ت: 456 هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
- (12) - ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ-2004م.
- (13) ابن سعد: محمد بن منيع الهاشمي (ت140هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.
- (14) - ابن عابدين: محمد أمين (ت: 1202 هـ)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ-1966م.
- (15) - ابن عبد البر القرطبي: (ت: 463هـ)، التمهيد، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 1439هـ-2017م.
- (16) - ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م.
- (17) - ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر (ت543هـ)، أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العربية، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.
- (18) - ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب (ت542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبدالسلام عبدالشافى محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
- (19) - ابن قدامة المقدسي (ت: 682 هـ)، الشرح الكبير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415هـ-1995م.
- (20) - ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

## قائمة المراجع

- (21) أبو محمد البغوي (ت: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1403هـ-1983م.
- (22) - أبو إسحاق الشاطبي:(ت: 790هـ)، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ط1، ج4، 1415هـ-1994م.
- (23) - أبو الوليد الباجي(ت: 474 هـ )، المنتقى شرح الموطأ، دار السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
- (24) - أبو بكر البيهقي (ت: 458 هـ) السنن الكبرى، تحقيق عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط1، 1432هـ-2011م.
- (25) - أبو حامد بن محمد الغزالي(ت: 505 هـ)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (دم ن) ، ط1، 1413 هـ - 1993م.
- (26) - أبو داوود(ت: 275هـ)، سنن أبي داود، شرح شرف الحق العظيم آبادي، المطبعة الأنصارية بدلهي، الهند، (د ط)، 1323هـ.
- (27) - أبو عبد الله الحاكم(ت:405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، دققه وخرجه وعلق عليه عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1439هـ-2018م.
- (28) - أبو عبد الله شمس الحنفي(ت: 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403 هـ - 1983م.
- (29) - أحمد القزويني الرازي: (ت: 390 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (دم ن)، (د ط)، 1399هـ - 1979.
- (30) أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة.
- (31) - أحمد بن عمر القرطبي(ت: 656 هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق وتعليق وتقديم: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م.
- (32) - أحمد بن محمد الشافعي(ت: 927 هـ )، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د ت ن).

## قائمة المراجع

- (33) - الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1405هـ-1985م.
- (34) - الأمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
- (35) - البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمود (786هـ)، العناية شرح الهداية، مكتبة مصفى البابي وأولاده، مصر، ط1، 1389هـ-1970م.
- (36) - البخاري (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ-1993م.
- (37) - بدر الدين أبو محمد العيني (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
- (38) - بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994.
- (39) - بكر بن أبي شيبة (235هـ)، المصنف، تحقيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1436هـ-2015م.
- (40) - بن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ-2004م.
- (41) البهوتي منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.
- (42) - الترمذي (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.
- (43) - تقي الدين السبكي (ت: 756هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1416هـ-1995م.

## قائمة المراجع

- (44) - الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1995م.
- (45) - الجعبري، برهان الدين أبو إسحاق بن إبراهيم (ت: 732هـ)، رسوم التحديث في علوم الحديث، تحقيق إبراهيم بن شريف الملي، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.
- (46) - جيهان فوزي، السيدة عائشة وتوثيقها للسنة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1421هـ-2001م.
- (47) - الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م.
- (48) - حسن الشرنبلالي (ت: 1069 هـ )، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، مراجعة: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ-2005م.
- (49) - خالد حسين خالد، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط1، 1430-2009م.
- (50) - الخطيب الشربيني (ت: 977 هـ )، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق علي محمد معوض. و آخرون، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.
- (51) - الدارقطني: (ت: 385 هـ )، سنن الدارقطني، تحقيق وضبط وتعليق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2004م.
- (52) - الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د ط)، (د ت ن).
- (53) - الزرقاني: محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ، 2003م.
- (54) - الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله (ت: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرق، دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م.

## قائمة المراجع

- (55) - سعيد فايز الدخيل، موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها، تقديم ومراجعة محمد رواس، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ، 1989م.
- (56) - سليمان الندوي، سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، تحقيق محمد حافظ الندوي، دار القلم، دمشق، ط1، 1424هـ-2003م.
- (57) - سيد عطوة، الدر الثمين في مناقب عائشة أم المؤمنين، الدار العالمية للنشر والتوزيع، (دم ن)، ط1، 1432هـ-2010م.
- (58) - شمس الدين الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: محمد أيمن الشرباوي، دار الحديث، مصر، (دط)، 1427هـ - 2006م.
- (59) - الشوكاني: محمد علي محمد (ت: 1650هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1414هـ.
- (60) - الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت: 211هـ)، الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكنب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.
- (61) - الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير (ت: 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق عصام الصبابي وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ط5، 1418هـ-1997م.
- (62) - الطحاوي: أبو جعفر بن محمد بن سلامة (ت: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ-1994م.
- (63) - الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1987م.
- (64) - ظفر عبد الرزاق، المرويات التاريخية لأُم المؤمنين رضي الله عنها، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ن)، (د ن).
- (65) - عائشة عبد الرحمان بنت الشاطئ، موسوعة النبي صلى الله عليه وسلم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1387هـ-1967م، ص250.

## قائمة المراجع

- (66) - عباس محمود العقاد(ت: 1383هـ)، الصديقة بنت الصديق، دار المعارف للطباعة والنشر، مصر،(دط).
- (67) - عبد الرزاق الصنعاني(ت: 211هـ)، كتاب الحيض، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط2، 1437هـ- 2013م.
- (68) - عبد الرزاق الصنعاني (ت: 211هـ)، المصنف، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.
- (69) - عبد الكريم النملة (ت: 1435هـ)، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.
- (70) - عبد الكريم النملة،الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ-2000م.
- (71) - عبد الملك بن حبيب بن سليمان(ت 238هـ)، أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهاية، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1412هـ-1992م.
- (72) - عبد الملك بن هشام الحميري(ت: 213هـ)، السيرة النبوية، دار الجيل، بيروت، (د ط)، 1975م.
- (73) - عز الدين ابن الأثير(ت:630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.
- (74) - الفوزان: عبدالله بن صالح،منحة العلام في شرح بلوغ المرام، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1435هـ.
- (75) - الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ- 2005 م.
- (76) - القاضي أبو يعلى(ت: 458)، العدة في أصول الفقه، تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي،(د دن)، ط2، 1410 هـ - 1990م.

## قائمة المراجع

- (77) - الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت:450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد عوض وآخرون، ط1، 1419هـ-1999م.
- (78) - محمد أبو زهرة(ت: 1394هـ)، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ( د ط )، ( د ت ن ).
- (79) - محمد إدريس الشافعي: الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.
- (80) - محمد أشرف آبادي(ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.
- (81) - محمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393هـ )، نثر الورود، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عطاءات لعلم، الرياض، ط5، 1441هـ - 2019م.
- (82) - محمد الطيب الفاسي (ت:1113هـ)، مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول، تحقيق إدريس فاسي الفهري، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، دبي، ط1، 1425هـ -2004م، ص209.
- (83) - محمد بن علي الشوكاني (ت: 125هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبي حفص سامي بن الربيع الأثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.
- (84) - محمد حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ.
- (85) - محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ( د ط )، 1344هـ-1347هـ.
- (86) - مسفر غرام الله الدميني، مقاييس نقد متون السنة، طبعة خاصة بالمؤلف، ط1، 1404هـ.
- (87) - مصطفى العدوي(ت: 1398 هـ)، جامع أحكام النساء، دار السنة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1413هـ-1992م.
- (88) - مصطفى ديب البغا، الواضح في علوم القرآن، دار الكلم الطيب، ط2، 1418هـ - 1998م.

## قائمة المراجع

- (89) - منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، (د ط)، (د ت ن).
- (90) - موفق الدين ابن قدامة (ت: 620هـ)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1417هـ-1999م.
- (91) - نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ط3، 1406هـ-1986م.
- (92) - النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1396هـ.
- (93) - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ-1986م.
- (94) - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ - 1998.
- (95) - يوسف القرضاوي (ت: 1444هـ)، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1417هـ - 1996م.

### ثالثا: الرسائل العلمية

- (1) - اسمهان قصور: الآراء الفقهية التي خالفت فيها عائشة رضي الله عنها جمهور الصحابة رضي الله عنهم، مذكرة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2004-2005.
- (2) - أنسام جمال حسن النجار: سؤالات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم، مذكرة ماجستير في الحديث الشريف، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، 1436هـ-2015م.

خامسا: فهرس الموضوعات

العنوان

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة ..... أ-ز

الفصل الأول

تعريف وتحديد مفردات العنون

- تمهيد..... 8
- المبحث الأول: السيرة الشخصية والعلمية لعائشة أم المؤمنين. .... Erreur ! Signet non défini. .... 10
- المطلب الأول: ترجمة عائشة أم المؤمنين..... 10
- الفرع الأول: مولدها ونسبها..... 10
- الفرع الثاني: اسمها وكنيتها..... 11
- أولا: اسمها ..... 11
- ثانيا: كنيته..... 11
- الفرع الثالث: زواجها من النبي ﷺ ووفاتها..... 12
- أولا: زواجها من النبي ﷺ: ..... 12
- ثانيا: وفاتها:..... 13
- المطلب الثاني: نشأة عائشة أم المؤمنين ومميزاتها الشخصية..... 13
- الفرع الأول: نشأتها ..... 13
- أولا: نشأتها في مكة المكرمة..... 13
- ثانيا: نشأتها في بيت كرامة..... 14
- ثالثا: تعلمها في بيت النبوة..... 14
- الفرع الثاني: صفات عائشة أم المؤمنين الخلقية والخلقية..... 15
- أولا: صفاتها الخلقية..... 15
- ثانيا: صفاتها الخلقية..... 16
- الفرع الثالث: مميزاتها الشخصية..... 18
- أولا: مميزاتها الشخصية..... 18
- ثانيا: فضائها..... 20

- 22 - .....المبحث الثاني: تعريف الاجتهاد الفقهي وحكم اجتهاد الصحابي
- 22 - .....المطلب الأول: تعريف الاجتهاد الفقهي
- 22 - .....أولاً: تعريف الاجتهاد لغة:.....
- 22 - .....ثانياً: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً
- 24 - .....الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً
- 24 - .....أولاً: تعريف الفقه لغة:.....
- 24 - .....ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحاً
- 25 - .....المطلب الثاني: حكم الاجتهاد وشروطه
- 25 - .....الفرع الأول: حكم الاجتهاد
- 26 - .....الفرع الثاني: شروط الاجتهاد
- 26 - .....أولاً: الشروط الشخصية
- 27 - .....ثانياً: الشروط العلمية
- 28 - .....المطلب الثالث: حكم اجتهاد الصحابي
- 29 - .....الفرع الأول: تعريف الصحابي واجتهاد الصحابة
- 29 - .....أولاً: تعريف الصحابي:.....
- 29 - .....ثانياً: اجتهاد الصحابة:.....
- 32 - .....الفرع الثاني: حجية قول الصحابي
- 32 - .....أولاً: المراد بقول الصحابي:.....
- 32 - .....ثانياً: حجية قول الصحابي:.....
- 34 - .....ملخص الفصل الأول:

## الفصل الثاني

### منهج عائشة أم المؤمنين في الاجتهاد ومكانتها الفقهية

- 36 - .....تمهيد
- 37 - .....المبحث الأول: المنهج الفقهي لعائشة أم المؤمنين
- 37 - .....المطلب الأول: القرآن الكريم
- 37 - .....الفرع الأول: تعريف القرآن اصطلاحاً
- 37 - .....الفرع الثاني: منهجها في الأخذ من القرآن الكريم
- 37 - .....أولاً: النسخ للآيات:.....
- 39 - .....ثانياً: المحكم من الآيات

## قائمة المراجع

- 43 - .....المطلب الثاني: السنة النبوية
- 44 - .....الفرع الأول: تعريف السنة اصطلاحا
- 44 - .....الفرع الثاني: منهجها في الأخذ من السنة النبوية
- 44 - .....أولا: عند ثبوت الحديث
- 45 - .....ثانيا: منهج أم المؤمنين في العمل بالحديث الثابت
- 47 - .....المطلب الثالث: منهجها في العمل بالقياس وسد الذرائع
- 47 - .....الفرع الأول: القياس
- 47 - .....أولا: تعريف القياس اصطلاحا:
- 47 - .....ثانيا: منهجها في العمل بالقياس:
- 48 - .....الفرع الثاني: سد الذرائع
- 48 - .....أولا: تعريف سد الذرائع اصطلاحا:
- 48 - .....ثانيا: منهجها في العمل بسد الذرائع
- 50 - .....المبحث الثاني: مسائل وافقت فيها عائشة أم المؤمنين غيرها وأخرى انفردت بها
- 50 - .....المطلب الأول: مسائل وافقت فيها عائشة أم المؤمنين غيرها
- 50 - .....الفرع الأول: مسألة طهارة المستحاضة
- 50 - .....أولا: رأي عائشة أم المؤمنين في المسألة ومن وافقها مع أدلتهم
- 51 - .....ثانيا: رأي الصحابة المخالفين لها مع أدلتهم
- 53 - .....الفرع الثاني: مسألة الولاية في النكاح
- 53 - .....أولا: رأي عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ومن وافقها فيه مع أدلتهم
- 56 - .....ثانيا: رأي الصحابة المخالفين لها ومن وافقهم مع أدلتهم
- 58 - .....المطلب الثاني: مسائل انفردت بها عائشة أم المؤمنين
- 58 - .....الفرع الأول: مسألة زيارة المرأة القبور
- 58 - .....أولا: رأي عائشة أم المؤمنين ومن وافقها مع أدلتهم
- 60 - .....ثانيا: رأي الصحابة المخالفين لها ومن وافقهم مع أدلتهم:
- 62 - .....الفرع الثاني: مسألة رضاع الكبير
- 62 - .....أولا: رأي عائشة أم المؤمنين ومن وافقها مع أدلتهم:
- 63 - .....ثانيا: رأي الصحابة المخالفين لها ومن وافقهم مع أدلتهم
- 65 - .....الفرع الثالث: مسألة وصل الشعر
- 65 - .....أولا: رأي عائشة - رضي الله عنها - ومن وافقها مع أدلتهم

## قائمة المراجع

---

- 69 - ..... ثانيا: رأي الصحابة المخالفين لها ومن وافقهم مع أدلتهم
  - 72 - ..... ملخص الفصل الثاني:
  - 74 - ..... الخاتمة
  - 77 - ..... قائمة المراجع
  - 77 - ..... أولا: فهرس سور وآيات القرآن الكريم:
  - 81 - ..... ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية
  - 85 - ..... ثالثا: فهرس الآثار
  - 86 - ..... رابعا: قائمة المصادر والمراجع:
  - 95 - ..... خامسا: فهرس الموضوعات
- الملخص بالعربية والإنجليزية**

المأخص

**summary**

### ملخص الموضوع بالعربية:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين، أما بعد:

فهذه الرسالة بعنوان: " اجتهاد عائشة أم المؤمنين وأثره في الفقه الإسلامي ".

تكونت هذه الرسالة من فصلين بهدف تسليط الضوء على فقه السلف وفقه عائشة أم المؤمنين على وجه الخصوص، فاقتضت الرسالة إبراز السيرة الذاتية والعلمية لعائشة أم المؤمنين من خلال ترجمتها وبيان نشأتها ومميزاتها الشخصية التي كانت بمثابة عامل أساسي وبناء لما آلت إليه من تريعها على عرش الفقه، معتمدة على منهج فقهي ذا أصالة وريانة يوحى على عدم جمودها أمام النصوص الشرعية، بل كانت تبذل وسعها في استخلاص الأحكام معملة آلتها الفقهية، ما جعلها تكتسب مكانة فقهية جعلت الصحابة يستندون إليها فيما استشكل عليهم فوافقوها في بعض الآراء، وانفردت بأخرى ويرجع هذا الإنفراد إلى دليل استندت عليه.

**الكلمات المفتاحية:** ترجمة عائشة أم المؤمنين، الاجتهاد الفقهي، منهج عائشة أم المؤمنين، مسائل انفردت بها أم المؤمنين.

### Summary of topic in English

Thank God the Lord of the worlds and prayer and peace for His faithful Messenger. This letter is titled: "The jurisprudence of Aisha Umm al-Mimin and its impact on Islamic jurisprudence." This letter consisted of two chapters with the aim of highlighting the jurisprudence of the predecessor and the jurisprudence of Ayesha Umm al-Faima in particular. The letter called for the presentation of Aisha Umm al-Ma'idin's curriculum vitae through its translation and statement of its origin and personal advantages, which served as an essential factor and as a basis for the achievement of its quarter in the throne of jurisprudence. Based on an authentic and sobering jurisprudence that suggests that it is not stagnant before legal texts. In fact, it was making every effort to draw judgements by dealing with their jurisprudence. What made her acquire a position of jurisprudence made the companions rely on her while consulting them, and they agreed with her in some opinions, and she singled out another.

**Keywords:** Translation of Ayesha or believers, jurisprudence, Ayesha's curriculum or believers, matters singled out or believers.

تصريح شرعي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية للإنجاز بحث

أنا المعنى أدناه:

السيد(ة) عبد الحميد بن محمد

المستتر طالبها، استاذ باحث، باحث دائم، طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204400771

الصادرة بتاريخ: 19/03/1991 عن دائرة: المسيبة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: الدراسات الإسلامية

تخصص: فقه مقارن ومحمول تحت رقم التسجيل: 191936070648

والمكثف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: اجتهاد الصحابة عليهم السلام في أدب الأدب

أصرح بشرعي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة

الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في:

امضاء المعنى (5):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.



كلية العلوم  
الإنسانية والاجتماعية  
FACULTY OF HUMANITIES  
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences

Vice-Deanship of the College for Studies and Student

ISSUES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
University Mohamed Boudiaf of M'sila



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

### وثيقة إيداع مذكرة ماستر

الموضوع:

اجتماع الصغائية عائشة أم المؤمنين وأثره في الفقه الإسلامي


إعداد الطلبة:

1- ضياف إيمان رقم التسجيل: 191933049397

2- ميوراس نور العدي رقم التسجيل: 191935070648

القسم: العلوم الإسلامية الشريعة: التخصص: فقه مقارن وأصوله  
إشراف: د. رحمان نجمة الرتبة:

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): أ. د. 

رئيس القسم





كلية العلوم  
الإنسانية والاجتماعية  
FACULTY OF HUMANITIES  
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences

Vice-Deanship of the College for Studies and Student

Issues

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
University Mohamed Boudiaf of M'sila



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة  
الرقم: 2024/

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإتجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): ضياف إيمان

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 404647300

الصادرة بتاريخ: 11 فيفري 2023 م عن دائرة: رأس الوادي

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه عقائد وأصوله تحت رقم التسجيل: 191933049397

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(منكرة التخرج, منكرة ماستر, منكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه)

عنوانها: اجتهاد الصعابية عائشة أم المؤمنين وأثره في الوقت  
الإسلامي

أصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في  
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

تم بحمد

الله